جامعة الأزهر
كلية الشريعة والقانون
بالقاهرة

بحث مستل من:

مجلة قطاع الشريعة والقانون

مجلة علمية سنوية محكمة

تعنى بالدراسات الشرعية والقانونية والقضائية

تصدرها

كلية الشريعة والقانون بالقاهرة

جامعة الأزهر

العدد الرابع عشر

٢٠٢٣/٢٠٢٢م

توجه جميع المراسلات باسم الأستاذ الدكتور: رئيس تحرير مجلة قطاع الشريعة والقانون

جمهورية مصر العربية - كلية الشريعة والقانون - القاهرة -الدراسة - شارع جوهر القائد

ت: ٢٥١٠٧٦٨٧

فاكس: ٢٥١٠٧٧٣٨

البريد الالكتروني

magazine.sh.law@azhar.edu.eg

http://fshariaandlaw.edu.eg

جميع الآراء الواردة في هذه المجلة تعبر عن وجهة نظر أصحابها، ولا تعبر بالضرورة عن وجهة نظر المجلة وليست مسئولة عنها

رقم الإيـــداع

١٨٠٥٣ / ٢٠٢٣

الترقيم الدولي للنشر

ISSN: 2636–2570

الترقيم الدولي الإلكتروني

ISSN: 2805-329X

الموقع الإلكتروني

https://jssl.journals.ekb.eg

القرائن عند الأصوليين

وأثرها في دفع الاحتمال عن النص الشرعي

إعداد

د. محمد إبراهيم خفاجي

مدرس أصول الفقه بكلية الشريعة والقانون بطنطا

القرائن عند الأصوليين وأثرها في دفع الاحتمال عن النص الشرعي

محمد إبراهيم خفاجي
قسم أصول الفقه، كلية الشريعة والقانون، طنطا.
البريد الإلكتروني: Mohamed. Khafagy@azhar. edu. eg

ملخص البحث:

يهدف هذا البحث إلى بيان أداة من أدوات التدبر الصحيح لفهم النصوص الشرعية، وهي القرائن التي تحتف بها، وقد عمدت فيه إلى بحث العلاقة بين القرائن والنصوص الشرعية عند تعدد المعاني، وإلى أي مدى تتأثر النصوص بالقرائن التي تحتف بها عند ترددها وتعدد محتملاتها، مبرزًا بذلك القيمة الحقيقية لاعتبار القرائن من خلال تجلية جانبها العلمي والفكري في ترسيخ مبدأ الاعتدال وعدم الاعتداء على النص الشرعي بتحميله ما لا يتصل به؛ لأنّه حبل الصلة بين الشارع والمكلفين، وعلى المجتهد أن يستجمع كل ما لديه من الأدوات اللازمة التي تمكنه من الوصول إلى الحكم الشرعي الصحيح؛ ولذا فإنّه تتمايز درجات المتلقي للنصوص الشرعية بالقدرة على إدراك المعاني المستفادة منها، وما يحتف بها من قرائن وأدلة، وكلما كان المتلقي أوسع إحاطة، وأنفذ بصرًا، وأحد قريحة، كان أجدر بالتقدير والإجلال من العالم المتبع لظواهر النصوص، وقد أصلت لذلك تأصيلا أصوليًا، مقربًا بذلك ما استشكل من معانيه، موضحًا كل هذا بالأمثلة.

الكلمات المفتاحية: نص، قرائن، تعدد، تعيين، دفع، ثبوت، دلالة.

The Fundamentalists' Contexts and Their Effect in Pushing Probability Away from the Legal Text

Mohamed Ibrahim Khafagy
Department of Fundamentals of Jurisprudence, College of Sharia and Law, Tanta.
Email: Mohamed. Khafagy@azhar. edu.eg

Abstract:

This research aims to show a tool of sound management to understand Islamic texts, which are the clues that they celebrate. In this research, I researched the relationship between Islamic and Sharia texts in multiple meanings, and the extent to which the texts are affected by the evidence they keep when they hesitate and multiply their probabilities. In this way, I highlighted the real value of considering the evidence by demonstrating its scientific and intellectual aspect in strengthening the principle of moderation and non-aggression against Islamic texts by uploading what is not related to it; Because it is the link between the street and those who are responsible for it, and those who are working hard should gather all the necessary tools to enable them to reach the right legitimate government; Therefore, the grades of recipients of Islamic texts are distinguished by their ability to grasp the meanings derived from them, the evidence and evidence they retain, and the wider the recipient is, the more he is informed, the more he is executed visually, and one of the ulcers, the more appreciable he is from the world following the phenomena of the texts, and therefore I have established fundamentalism, approaching what is cultivated in his meanings, and illustrating all of this by examples.

Keywords: Text, clues,Blurality, Assignment, Payment, Validation, Semantic.

مُقَدِّمَة

الحمد لله رب العالمين، جعل لكل شيء دليلاً وشاهدًا، فبنى فروع شريعته على أصول قويمة، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن سيدنا محمدًا عبد الله المصطفى، ورسوله المجتبى، صلى الله عليه وعلى آله الأطهار وأصحابه الأخيار، وسلم تسليمًا كثيرًا إلى يوم التلاق.

وبعد: فإنّ جمع معان النص الشرعي على معنى واحد، والابتعاد به قدر الإمكان عن كل تردد واحتمال مطمحُ كل أصولي وفقيه؛ لأنّه كلية الشريعة وعمدة الملة، ومصدر التلقي الصحيح، وهو محور التكليف والاستنباط، والمرجعية الحاكمة لكل اختلاف، وهو في الوقت ذاته المجال الخصب لحركة العقل والاجتهاد؛ لأنّه بلغة العرب، وهي واسعة اتساعًا يكثر معه وجوه الاستعمال للكلمة الواحدة، فتصبح مَيْدانًا فسيحًا للنزال والجدال، لا سيما عند غياب الضوابط التي تضبط العلاقة بين اللفظ والمعنى، ويتأكد عند التردد والاحتمال.

وليس معنى الاحتمال هو الاحتمال المجرد عن دليل؛ لأنّه طريق إلى جحد العلوم، وانعدام الثقة، وإنّما الاحتمال المستند إلى قاعدة مستقرة، كما لا يعنى دخول الاحتمال على النص أن يدخل النص الشرعي بذاته ساحة النقاش والجدال، وإنّما محلها الاحتمالات التي ترد عليه من حيث ثبوته أو دلالته.

والقرينة لها دورها الفاعل في نفي التردد والاحتمال عن النصوص الشرعية؛ إذ إنها تَعْمَدُ إلى تخليصها من شوائب المحتملات التي تكدر وتوهن وتعكر عليها ثبوتها أو دلالتها؛ لذا فإنّها أنيس المجتهدين في طريق الاجتهاد، وقد اعتمدها العلماء قديمًا وحديثًا، بحيث لا يخلو باب من أبواب الأصول ولا فصل ولا مبحث من ذكر القرائن تصريحًا أو تلويحًا، فهي الأوسع انتشارًا، والأعم استعمالاً.

وهذا الدور لا يقل أهمية عن بيان الشارع؛ لأنها إحدى الأدوات الضابطة، والقوانين الملزمة، والموازين القسط لفهم وتدبر نصوص الشريعة، واستفادة المعاني والأحكام، وتجريد النصوص الشرعية من قرائنها التي تحتف بها يعد تجريفًا

وتحريفًا لها؛ إذ لا يجوز الإخلالُ بالقرائِن التي تتغير بها أحكام الأقوال والأفعال[١].

ولا مبالغة في القول: إنّ القرينة الأصولية بالنسبة إلى ما تدل عليه تعد دليلاً شرعيًا مرتبطًا بدليل شرعي آخر، بحيث يجب ضم بعض الأدلة إلى بعضها ولا يفصل بينها؛ لأنّ كل واحد منها لا يعطي معنى دون الآخر، كملح الطعام فإنّه يتكون من: الصوديوم (Na+)، والكلور (Cl-)، فيسوغ أكلهما مجتمعين، ولا يسوغ أكل كل واحد منهما على انفراد؛ لأنّ كل مادة منهما على انفرادها سامة إذا أكلت بمفردها، كذلك النصوص الشرعية مع القرائن لا يجوز الفصل بينها لعدم الإخلال بالمعاني ومن ثمّ الأحكام.

وهذا ما دعاني إلى كتابة هذا البحث؛ وذلك بعد أن أصبح لدي تصور واضح من خلال القراءة في كثير من كتب الأصوليين والفقهاء واللغويين، وبعد بحث مضنٍ يعلم الله -جَلَّجَلَالُهُ- كم عانيت في جمع شتاته ونظمه في هذه الصورة، رأيت أن يكون البحث تحت عنوان: "القرائن عند الأصوليين وأثرها في دفع الاحتمال عن النص الشرعي".

أسباب اختيار الموضوع:

لقد دعاني إلى الكتابة في هذا الموضوع بالإضافة إلى ما سبق أسبابٌ كثيرةٌ من أهمها:

١) القدسية والمكانة العالية التي يحتلها النص الشرعي، وطرق إحاطته بمصححات الفهم، للوصول به إلى أعلى مستويات الخلوص من الشوائب والمحتملات، للوقوف على مراد الشارع الحكيم.

٢) تجميع وترتيب بعض الحقائق المتعلقة بالقرينة ونظمهما في إطار عام وقالب معين ليظهر مدى تأثيرها في أحد مجالات تطبيقاتها، وهي تعيين المراد من النص الشرعي عند تعدد احتمالاته، وكيف أثر ذلك في التطبيق الأصولي من ناحية والتطبيق الفقهي من ناحية أخرى؟

---

(١) انظر: التحقيق والبيان في شرح البرهان للأبياري (٧١٧/١)، وبدائع الفوائد لابن القيم (٢٠٤/٤).

٣) افتقار نصوص الشارع المحتملة إلى القرائن التي تحتف بها لتعيين المراد منها؛ لأن الاحتمالات لو اعتبرت مع التوقف بلا توظيف في استفادة المعاني، لأدى إلى تعطيل النصوص وأحكام الشرع، أو إلى زيادة عدد النصوص والأفعال الشرعية المتعارضة، وكلاهما باطلان.

٤) على الناظر في النصوص الشرعية أن يكون عارفًا بأحكام الخطاب، ومواقع الكلام وموارده، ومصادره، ومحتمله وغير محتمله، ووجوه احتمالاته، وخاصه وعامه، ومجمله ومفسره، ومحكمه ومتشابهه، وحقيقته ومجازه، ومطلقه ومقيده، ومكنِيه وصريحه، وفحواه ولحنه، ودليله[١].

الدراسات السابقة

بعد البحث والتدقيق-حسب بحثي واطلاعي- لم أجد من تناول عنوان بحثي المعنون بـ: "القرائن عند الأصوليين وأثرها في دفع الاحتمال عن النص الشرعي"، لكن هناك دراسات مستقلة حول القرينة وحدها[٢]، أو الاحتمال وحده[٣]، أو النص مع القرينة دون الاحتمال[٤]، والجديد في هذا البحث هو الجمع بين القرينة والنص والاحتمال في إطار واحد لبيان مدى أثر القرينة في دفع الاحتمال عن النصوص الشرعية.

مشكلة البحث:

تكمن المشكلة الرئيسة للبحث حول إمكان تطرق الاحتمال إلى النصوص الشرعية ومدى إمكان إثباتها وتعيين دلالتها بالقرينة، وأجيب -إنْ شاء الله- عن كل ما ورد من أسئلة حول هذا المعنى، كـ: ما المراد بالنص الشرعي؟ وما مدى إمكان تطرق الاحتمال إليه؟ وهل مجرد أي احتمال معتبر؟ وما هي القرينة الصالحة لتعيين المحتمل من النص الشرعي؟

---

(١) انظر: الواضح في أصول الفقه لابن عقيل (٢٦٩/١).
(٢) كالقرائن وأثرها على الأحكام الشرعية، د/مختار حمحامي، (رسالة دكتوراه).
(٣) كالاحتمال وأثره على الاستدلال د/عبد الجليل ضمرة، (بحث ترقية).
(٤) كالقرينة عند الأصوليين وأثرها في فهم النصوص د/محمد قاسم الأسطل، (رسالة ماجستير).

خطة البحث

اقتضت طبيعة البحث أن تتكون خطته من: مقدمة، ومبحثين، وخاتمة.

أمّا المقدمة فقد ذكرت فيها أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، والدراسات السابقة، ومشكلة البحث، وخطته.

وأما المبحثان فهما:

المبحث الأول: تعريف النص والقرينة والاحتمال، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: النص الشرعي في اللغة الاصطلاح.

المطلب الثاني: القرينة في اللغة والاصطلاح.

المطلب الثالث: الاحتمال وأنواعه، ومراتبه، وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: الاحتمال في اللغة والاصطلاح.

المسألة الثانية: أنواع الاحتمال.

المسألة الثالثة: مراتب الاحتمال.

المبحث الثاني: أثر القرائن الأصولية في دفع الاحتمال عن النص الشرعي، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: قرائن الثبوت وأثرها في دفع الاحتمال عن النصوص الشرعية.

المطلب الثاني: قرائن الدلالة وأثرها في دفع الاحتمال عن النصوص الشرعية.

وأمّا الخاتمة فقد سجلت فيها أهم نتائج البحث وتوصياته.

المبحث الأول

تعريف النص والقرينة والاحتمال

تضمن عنوان البحث قيودًا مهمة يتحقق بالوقوف على معانيها صحة النظر في المسلك العام لاستدرار المعاني والأحكام؛ لذا فقد اقتضت طبيعة البحث أن أُفرد كلا منها بشيء من البيان -لغويًا، واصطلاحيًا- حتى تتم الفائدة، ولا يتكلف مطالعه عناء الرجوع إلى كتب اللغة أو الأصول ليعرف المراد منها.

المطلب الأول

النص الشرعي في اللغة والاصطلاح

أولاً: النص الشرعي في اللغة: يستعمل النص في اللغة العربية باستعمالات متعددة، أشهرها استعمالان:

الأول: رفع الشيء وإظهاره، ومنه نَصَّ الحديثَ يَنُصُّه نَصًّا: رفعه. ويقال: "نَصَّ الحديث إلى فلان" أي: رفعه إليه. ويقال: نَصَصْت الشيء رفعتُه، ومنه نَصَّ العَرُوس يَنُصها نصًّا: أقعدها على المِنَصَّة وهي المكان الذي تُرفع عليه فتظهر وتُرى[(١)].

الثاني: منتهى الشيء وغايته وأقصاه، ومنه قيل: نصَصْت الرجل، إذا اسْتَقْصَيت مسألته عن الشّيء حتى تستخرج كُل ما عنده، وكذلك النَّص في السَّيْر إنما هو أقصى ما تقدر عليه الدَّابَّة من السير[(٢)].

وهذان المعنيان يجمعهما جامع واحد وهو الارتفاع، والنص بهذا المعنى اللغوي يصح إطلاقه على النص الشرعي -الكتاب والسنة-؛ لارتفاعهما وظهورهما على غيرهما من الأدلة، فهما منتهى أمل كل مستدل، كما يصح انطباقه على اللفظ الذي وضح معناه على دلالته؛ لارتفاعه على غيره من الألفاظ الواضحة والبيّنة،

(١) انظر: معجم مقاييس اللغة لابن فارس (٣٥٦/٥)، ولسان العرب لابن منظور (٩٧/٧)، مادة «نصص».

(٢) انظر: الصحاح للجوهري (١٠٥٨/٣)، وتاج العروس للزبيدي (١٧٨/١٨)، مادة «نصص».

لأنّه بلغ الغاية والمنتهى في البيان على دلالته، فصار النص رفع الشيء إلى أقصى غايته ومنتهاه.

ثانيًا: النص الشرعي في الاصطلاح

المصطلح الواحد عند أرباب الفن الواحد قد تتعدد معانيه لاشتراكه بين معان متعددة، ومصطلح النص أحد هذه المصطلحات، وبعد البحث يمكن القول: إنّ النص اسم مشترك يطلق في الاستعمال الأصولي على معان كثيرة يمكن حصر هذه المعاني في اتجاهين[(١)]:

الاتجاه الأول: إطلاق النص الشرعي على خطاب الشارع الذي يقابل الإجماع والقياس، وهو الكتاب والسنة بغض النظر عن دلالته من كونه واضحًا أو خفيًا، خاصًا أو عامًا، حقيقةً أو مجازًا، صريحًا أو كناية، فالنص بذلك وصف للنظم لا للمعنى، وللعبارة لا للدلالة، وهذا المعنى نقله غير واحد من الأصوليين[(٢)]، قال حجة الإسلام الغزالي -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: "وأشرنا بالنص إلى الكتاب والسنة"[(٣)].

ومصطلح "النص" بهذا المعنى هو الأكثر شيوعًا عند الجدليين، ويعبرون عنه بقولهم: "الدليل إمّا نص، أو معقول"، وأمّا الفقهاء فيعبرون عنه بقولهم: "نَصُّ القرآن ونَصُّ السنَّة، أي: ما دلّ ظاهر لفظهما عليه من الأحكام"، أمّا عند الأصوليين فالمتقدمون منهم يستعملون مصطلح "الخطاب" للدلالة على هذا المعنى، بينما المتأخرون يستعملون مصطلح "النص" دون الخطاب حتى صارت له الغلبة[(٤)].

وخلاصة هذا المعنى: أنّ مصطلح "النص" يطلق على ما يقابل لفظًا مَا بغض النظر عن دلالة هذا اللفظ، وهذا المصطلح إمّا أن يطلق على نظم الكتاب والسنة،

---

(١) انظر: المستصفى للغزالي (ص: ١٩٦).

(٢) كابن حزم في الإحكام في أصول الأحكام (٤٢/١)، والغزالي في المنخول (ص: ١٢٦)، وابن دقيق العيد، وغيرهم. انظر: الإبهاج في شرح المنهاج (٥٥١/٣)، والبحر المحيط للزركشي (٢٠٤/٢).

(٣) انظر: المنخول (ص: ٥٧٢).

(٤) انظر: المعتمد للبصري (٤٢٠/٢)، وشرح مختصر الروضة للطوفي (٥٥٥/١).

وإمّا أن يطلق على لفظ كل قائل بحروفه، كما يقال: "هذا نص كلام فلان"[١].

الاتجاه الثاني: أنّ النص يطلق على خطاب الشارع الخاص ذي الدلالة الواضحة، الذي هو قسيم الظاهر عند الجمهور، وقسيم الظاهر والمفسر والمحكم عند الحنفية، وأصحاب هذا الاتجاه افترقوا في إمكان تطرق الاحتمال إليه، إلى فريقين:

الفريق الأول: يرى أنّ النص هو الخطاب ذو الدلالة القاطعة على الحكم أو المعنى، بحيث لا يتطرق إليه احتمال أصلاً لا على قرب ولا على بعد، كلفظ: "الستة"، فإنّه نص في معناه لا يحتمل السبعة ولا الخمسة وسائر الأعداد، ولفظ: "الصقر" فإنّه لا يحتمل الغراب والحمام وسائر الطيور، وهذا المعنى نقله جماعة من الأصوليين[٢].

الفريق الثاني: يرى أنّ النص هو الخطاب ذو الدلالة الواضحة على الحكم أو المعنى، سواء أكان قاطعًا أم ظنًا غالبًا، مستقلا بنفسه أو علم المراد بغيره، فلا مانع من تطرق الاحتمال إليه، بشرط أن يكون الاحتمال مقبولاً يعضده دليل، كصيغ الجموع في العموم، تدل على أقل الجمع قطعًا، مع احتمالها الاستغراق[٣].

وقد عمدت في هذا المقام إلى استعمال النص بالمعنى الأعم -الكتاب والسنة- على اعتبار أنه النسيج من الكلمات والجمل التامة المفيدة التي يحسن السكوت عليها لا الألفاظ المفردة[٤]؛ ولذا قيدته بالنص الشرعي ليدخل فيه نصوص الشارع الواضحة وغير الواضحة المحتملة وغير المحتملة. كما عبرت بالنص دون الخطاب؛ لأنّ الخطاب يشمل الأدلة جميعها المتفق عليها والمختلف فيها، بخلاف النّص فإنه قاصرٌ بحسب استعمال المتأخرين على الكتاب والسنة، وإن كنت في بعض الأحيان أعبر بالخطاب من باب التوسع.

(١) انظر: البحر المحيط للزركشي (٢٠٤/٢)، والقرائن والنص أ.د/أيمن صالح (ص: ٢٠).
(٢) منهم: القاضي أبو بكر في التقريب والإرشاد (٣٤٠/١)، والغزالي في المستصفى (ص:١٩٦).
(٣) نقله أبو الحسين في المعتمد (٢٩٤/١) عن الإمام الشافعي، والقاضي عبد الجبار، وبه قال الجصاص في الفصول (٥٩/١)، ونقله عن الكرخي (٦١/١). وانظر: كشف الأسرار للبخاري (٤٦/١).
(٤) انظر: القرائن والنص دراسة في المنهج الأصولي في فقه النص أ.د/أيمن صالح (ص: ١٦٣).

المطلب الثاني

القرينة في اللغة والاصطلاح

أولاً: القرينة في اللغة: تجمع على قرائن، ومذكرها القرين، وهو الصاحب المُقارِن، يقال: قَرَنَ الشيء بالشيء، وقَرَنه إليه، وقَارَنَ الشيءُ الشيءَ: اقترن به وصاحبه ولازمه، ومنه قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَعْشُ عَنْ ذِكْرِ الرَّحْمَنِ نُقَيِّضْ لَهُ شَيْطَاناً فَهُوَ لَهُ قَرِينٌ﴾[الزخرف:٣٦]، أَي: ملازم ومصاحب[(١)]، كما توصف المرأة والنفس بأنهما قَرِيْنَة للمصاحبة والملازمة، كما يقال للجبال والدور قَرَائن؛ إذا اقْتَرَنَت واتصلت ببعضها، ويقال: "فلان قَرِينُ فلان"؛ إذا كان مصاحبًا له يلازمه ولا يفارقه، ويكون في الخير الشر[(٢)].

فالقرينة في الاستعمال اللغوي لا تخرج عن المصاحبة والملازمة وعدم المفارقة، وهي فَعِيلة بمعنى مَفْعُولَة من الاقتران، وقد اقْتَرَن الشيئان وتقارنا، وجاؤوا قُرانى، أي: مقترنين[(٣)].

ثانيًا: القرينة في الاصطلاح: تعتبر القرينة من أكثر المصطلحات ذيوعًا وانتشارًا عند أرباب العلوم، إلا أنّها تختلف في التحديد بحسب كل فن، والمعني به في هذا المقام هو تعريف القرينة في اصطلاح الأصوليين، وهي مع كثرة جريانها في استعمالهم إلا أنها لم تلق عناية بوضع تعريف يعطيها من الوضوح والتحديد والدقة ما يُمكن المستعمل من وضع خطّ فاصل يتميز به ما يدخل تحت القرائن مما هو بائن عنها.

وقد حاول بعض الأصوليين، كأبي الخطاب الكلوذاني -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- أن يصورها فقال: "والقرينة هي: بيان لما أريد باللفظ في عرف الشرع والعادة"[(٤)]، وهو غير صالح لأنْ يكون تعريفًا للقرينة الأصولية؛ لأنّه تعريف بالوظيفة -بيان- دون الحقيقة، كما أنّه اختزل عمل القرينة على بيان ما أريد باللفظ، مع أنّ الفعل يفتقر

(١) انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٩٠/١٦).

(٢) انظر: معجم مقاييس اللغة لابن فارس (٧٦/٥)، والمحكم لابن سيده (٣٦٤/٦) مادة «قرن».

(٣) انظر: لسان العرب لابن منظور (٣٣٦/١٣) مادة «قرن».

(٤) انظر: التمهيد في أصول الفقه (١٨٣/١).

إلى القرينة كما يفتقر اللفظ سواء بسواء[١].

وقد حاول -أيضا- بعضُ المعاصرين[٢] وضع تعريفات للقرينة، وهي في أغلبها لا تخلو من تعقب، ولعل أقربها إلى ما نحن بصدده أن يراعى في تصورها أن تكون شاملة لكل ما يحتف بالنص، سواء أكان شرعيًا أم لغويًا أم عقليًا، قطعيًا أم ظنيًا، جزءًا من النص، أو خارجًا عنه، لتأكيد المعاني ودفع الاحتمالات التي تنال من ثبوته أو دلالته، فيترجح على غيره، وتسكن النفس عند وجوده، ويمكن أن يجمع هذا المعنى أنها: «كلُّ ما يحتف بنصوص الشارع فيؤثر في ثبوته أو إحكامه أو ترجيحه»[٣]، وهذا التعريف قد اشتمل على عنصرين أساسيين:

العنصر الأول: تعلق القرينة وارتباطها بالنص، وشرط هذا التعلق أن يكون على الموافقة لا المخالفة؛ لأنّ القرينة لو خالفت لكانت نافية ومخالفة لأصل استعمال النص، وكانت مؤكدة للمعنى المخالف، وما كان مؤكدًا للمعنى المخالف لا يجوز أن يكون بيانا له، فلا يجوز أن يجعل قرينة[٤].

قال ابن عقيل -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: "القرينة ما وَافَقَت. دونَ ما ضادتْ وخالفتْ، وبينَ الحظرِ والاستدعاءِ تضاد، فكيفَ يُدَّعى أنَ أحدَهما قَرينةٌ للآخرِ؟!"[٥].

فإنْ قيل: كيف لا تكون مضادة للفظ ومخالفة له، وهي تصرفه من المعنى الراجح إلى المعنى المرجوح؟ كلفظ: "الناس" في قول القائل: "رأيت الناس"، فإنّه مصروف عن معناه الراجح إلى معنى آخر بقرينة العقل، وهي استحالة رؤية جميع الناس في وقت واحد.

أجيب عنه بأنّ هذا ليس من قبيل التضاد والمخالفة؛ لأنّ المخالفة تستلزم إبطال كل المعاني المحتملة، بخلاف القرينة التي تعيِّنُ أحد المعاني وتقويه -وإن كان

(١) وانظر تعريفات القرينة في: التبصرة للشيرازي (ص: ٣٩)، والتعريفات للجرجاني (ص: ١٧٤).
(٢) ينظر منها على سبيل المثال: القرينة عند الأصوليين وأثرها في القواعد الأصولية د/محمد الخيمي (ص:١٦)، والقرينة عند الأصوليين د/محمد المبارك (ص: ٦٩).
(٣) انظر: البحر المحيط للزركشي (١٣٨/٦)، والقرائن المحتفة بالنص أ.د/أيمن صالح (ص: ٣٦).
(٤) انظر: التبصرة للشيرازي (ص: ٣٩).
(٥) انظر: الواضح في أصول الفقه لابن عقيل (٥٢٨/٢).

مرجوحًا-، وتدفع باقي الاحتمالات وتستبعدها، فهي على الموافقة لا على المخالفة والتضاد.

العنصر الثاني: التأثير، وهو الدور الذي تقوم به القرينة مع النص؛ لأنّها هي التي تؤثر تأثيرًا مباشرًا على النص إمّا بثبوته، أو رده، أو في إثبات دلالته على الحكم، أو نفيها عنه[١].

(١) انظر: القرائن والنص دراسة في المنهج الأصولي في فقه النص أ.د/أيمن صالح (ص:٤٢).

المطلب الثالث

الاحتمال وأنواعه، ومراتبه، وفيه ثلاث مسائل

المسألة الأولى

الاحتمال في اللغة والاصطلاح

أولاً: الاحتمال في اللغة: مصدر للفعل احتمل، والذي يدور معناه في اللغة حول معنى: حَمْلُ ما كان ثقيلاً حسيًا كان أو معنويًا، ظاهرًا أو باطنًا[(١)]، إلا أنّ معناه المراد في هذا المقام هو الاستعمال بمعنى الجواز والوهم، يقال: احْتَمَلَ الأمرُ أن يكون كذا: جاز، واحْتَمَلَ الكلامُ معنى كذا: إذا ساغ فيه التأويل، ويقال: احْتَمَلَ الشَّكَّ، أي: جاز فيه الشكُّ وساغ فيه التأويل[(٢)].

ثانيًا: الاحتمال في الاصطلاح: تعددت عبارات العلماء حول تعريف الاحتمال، وليس في تعدادها كبير فائدة، وأوجزها عبارةً تعريف الشريف الجرجاني -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- حيث يقول: "ما لا يكون تصور طرفيه كافيًا، بل يتردد الذهن في النسبة بينهما"[(٣)].

فالاحتمال على هذا لا يخرج عن التردد بين معنيين أو أكثر لا يمكن الجزم بواحد منها أولاً، والغرض من الكلام هو حصول الفهم، وهو غير تام الحصول في كثير من النصوص المحتملة لأكثر من معنى، لتردد الذهن بين مفهوماتها، فافتقر إلى غيره من قرينة أو ما يماثلها؛ لإخراجه من حيز الاحتمال إلى التعيين والبيان، لكن في إطار تجويز العقل سواء أكان تجويزًا صحيحًا أم غير صحيح، يمكن وقوعه أم لا يمكن[(٤)].

---

(١) انظر: المفردات للراغب (ص:٢٥٧)، وتاج العروس للزبيدي (٣٤١/٢٨) مادة «حمل».

(٢) انظر: شمس العلوم للحميري (١٥٨٩/٣)، والمصباح المنير للفيومي (١٥٢/١)، مادة «حمل».

(٣) انظر: التعريفات للجرجاني (ص:١٢).

(٤) انظر: نظرية الاحتمال عند الأصوليين د/أشرف محمود عقلة (٣٨/١).

المسألة الثانية

أنواع الاحتمال

إذا كان النص الشرعي يفتقر إلى صحة الثبوت وذلك عبر الأسانيد التي ثبتت من خلالها النصوص، وإلى الألفاظ التي تدل على المعاني، فإنّه يحسن أن أذكر أنواع الاحتمالات التي قد تطرق الإسناد واللفظ، وذلك من خلال القسمين التاليين:

القسم الأول: الاحتمال الذي يطرق ثبوت النص الشرعي، وهو يختص بالنصوص الثابتة بخبر الواحد، ولا شك أنّ الأصوليين والمحدثين قد لخصوا الاحتمالات التي يرد بها الخطاب، وهي على النحو التالي:

الاحتمال الأول: انقطاع الإسناد، أو السقط من الإسناد، ويعبر عنه الأصوليون بالحديث المرسل[(١)]، وهو الذي انقطع إسناده بأي وجه كان انقطاعه، والأصوليون بهذا لم يفرقوا بين أن يكون السقط من أول الإسناد أو من آخره، بينما المحدثون فرقوا بين موضع السقط، فإن كان السقط من أول الإسناد سمي بالحديث المُعَلَّق، وإن كان من آخر الإسناد سمي بالحديث المرسل، وإن كان السقط بواحد أو اثنين غير متواليين، فهو الحديث المنقطع، والثلاثة عند الأصوليين قول من لم يلق النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قال رسول الله، سواء التابعي أم تابع التابعي فمن بعده، فتعبير الأصوليين أعم[(٢)].

الاحتمال الثاني: الطعن في الراوي، والحامل على الطعن في الراوي أسباب عشرة: خمس منها تتعلق بالعدالة، وهي: الكذب، والتهمة بالكذب، والفسق بارتكاب

---

(١) وفي قبوله خلاف بين العلماء: فذهب أبو حنيفة، ومالك، وأحمد -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ- إلى قبوله، وذهب جمهور المحدثين إلى أنه لا يقبل، وذهب الإمام الشافعي إلى أنه لا يقبل إلا بأحد أمور خمسة. انظر: الرسالة للشافعي (ص:٤٦٢)، وتحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول للرهوني (٤٤٤/٢).

(٢) انظر: الرسالة للشافعي (ص:٤٦٢)، وشرح النووي على مسلم (٣٠/١)، ونزهة النظر في توضيح نخبة الفكر لابن حجر (ص:٨٠)، والنكت على مقدمة ابن الصلاح للزركشي (٤٤٨/١)، وتشنيف المسامع بجمع الجوامع للزركشي (١٠٤٦/٢).

المعاصي بالفعل أو القول، والبدعة، بأن يعتقد ما أُحدث على خلاف المعروف عن النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، لا بمعاندةٍ، بل بنوع شبهة، وجهالة العين أو الحال. وخمس منها تتعلق بالضبط وهي: كثرة الغلط، وسوء الحفظ، والغفلة بعدم التمييز بين حديثه من حديث غيره، وكثرة الأوهام، ومخالفة الثقات[١].

وأحد هذين الاحتمالين السابقين كاف في أن يورث الخبر الضعف، ويفتقر حينها إلى قرائن تدفع عنه صفة الضعف؛ ولذا فإنّ على المثبت أن ينفي جميع الاحتمالات التي ترد على الخبر من هذه الجهة حتى يسلم من الضعف، أو يحاط بمصححات الفهم ابتداء ليسلم الراوي والمروي من كل تردد واحتمال.

قال الإمام الشافعي -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-: "ولا يُستدل على أكثرِ صدق الحديث وكذبه إلا بصدق المخبرِ وكذبه، إلا في الخاصِّ القليل من الحديث"[٢].

القسم الثاني: الاحتمالات التي تطرق الألفاظ، النصوص الشرعية نقلت إلينا عبر ألفاظ وقوالب حاملات للمعاني، وهي لا تخلو: إما أن يتحد معناها فلا تدل إلا على معنى واحد، وتسمى نصًا بالمعنى الأخص على ما ذهب إليه إمام الحرمين[٣] وهو وإن كان بعيدٌ حصوله بوضع الصيغ ردًّا إلى اللغة كما قال، إلا أنه متحقق وموجود بمصاحبة القرائن اللفظية والمقامية؛ وذلك خلافًا للشاطبي الذي يرى أنّ هذا متعذر نادر لا يمكن تحققه إلا بعد أن تنتفي عنه احتمالات عشر[٤]، وإفادة القطع مع هذه الاحتمالات متعذر[٥].

وإمّا أن يتعدد معناها فيتردد الذهن بينها بسبب تعددها، وهذا التردد في الألفاظ بين المعاني منشؤه الوضع اللغوي، وأقتصر عليه؛ لأنّه المهيمن على ضبط

---

(١) انظر: نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر لابن حجر (ص:٨٨).
(٢) انظر: الرسالة للشافعي (ص:٣٩٩).
(٣) انظر: البرهان (١٥١/١).
(٤) هي: نقل اللغات وآراء النحو، والاشتراك، والمجاز، والنقل الشرعي أو العادي، والإضمار، والتخصيص، والتقييد، والنسخ، والتقديم والتأخير، والمعارض العقلي. انظر: الموافقات للشاطبي (٢٨/١).
(٥) انظر: المرجع السابق.

علاقات الألفاظ بالمعاني[١]، وورود التردد والاحتمال على الألفاظ وقبولها للتأويل من هذه الحيثية يمكن حصره في نوعين[٢]:

النوع الأول: تردد المعاني على اللفظ المفرد، ويختص بثلاثة أسباب:

السبب الأول: الاشتراك في موضوع اللفظ المفرد، ويعد أحد أهم الأسباب التي تسبب التردد والاحتمال في النصوص الشرعية، وهو لا يخلو:

إمّا أن يكون الاشتراك في موضوع اللفظ المفرد الواقع على معان مختلفة متضادة، كلفظ: "القرء" في قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾[البقرة:٢٢٨]، المشترك بين الطهر والحيض، فإنّه محتمل لأن يكون الاعتداد بثلاث حيضات، أو بثلاثة أطهار، ويحتمل أنّ المراد الحيض والطهر معًا[٣].

وإما أن يكون الاشتراك في موضوع اللفظ المفرد الواقع على معان مختلفة غير متضادة، كقوله تعالى: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ﴾[المائدة:٣٢]، فيحتمل أن يكون معناه: من سبب قتل ابن آدم أخاه كتبنا على بني إسرائيل القصاص حراسة للدماء، ويحتمل أن يكون معناه: من ندامة ابن آدم لأجل قتله، أو من أجل تركه أخاه فلم يواره حتى نبهه الغراب على مواراته كتبنا على بني إسرائيل القصاص، والاحتمالان صحيحان غير متضادين[٤].

وللقرينة دورها الفاعل في تحديد المعنى المراد من المشترك بنوعيه، بحيث إذا قامت قرينة على تحديد أحد المعاني دفعت المعاني الباقية بحيث لا تبقى لها قيمة، بخلاف ما إذا تجرد المشترك عن القرائن كان مجملاً لا يُتصرف فيه إلا بدليل يعين

(١) وهناك أسباب أخرى تكون سببًا في التردد والاحتمال منها: أسباب نَحْوية، كتعدد مرجع الضمير، وتعدد مرجع الصفة، وغيرهما. ومنها: أسباب بلاغية، كاحتمال الحذف والتقدير، واحتمال الإبهام، واحتمال التقديم والتأخير، وغيرها. انظر: إرشاد الفحول للشوكاني (١٦/٢)، وأسباب الإجمال أ.د/أسامة عبد العظيم (ص:١٨-١٣٩).

(٢) انظر: نظرية الاحتمال عند الأصوليين د/أشرف عقلة (٧٤/١-٧٦).

(٣) انظر: المحصول للرازي (١٥٥/٣)، وشرح تنقيح الفصول للقرافي (ص:٣٧)، وشرح مختصر الروضة للطوفي (٦٥٧/٢)، وأسباب الإجمال أ.د/أسامة محمد عبد العظيم (ص:٢٥٦).

(٤) انظر: الإنصاف في التنبيه على الأسباب التي أوجبت الاختلاف بين المسلمين للبطليوسي (ص:٥٣)، وشرح مختصر الروضة للطوفي (٣٥٨/٣).

أحد مسمياته[١].

السبب الثاني: التصريف اللغوي، وهذا التردد ناشئ بسبب تغيير بنية الكلمة لغرض لفظي أو معنوي، كلفظ «تُضَار» في قوله تعالى: ﴿لا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا﴾[البقرة: ٢٣٣]، فإنّه محتمل لأن يكون «لا تُضَارِرْ» بكسر الرّاء الأولى، فتكون المرأةُ هي الفاعلة للضِّرار، وتقدير الكلام: لا تضارَّ والدة والدًا بسبب ولدها فتمتنع عن إرضاع الولد، مع أنّ الوالد ما امتنع عليها في النفقة، كما يحتمل أن يكون «لا تُضَارَرْ» بفتح الرّاء الأولى، فتكون المرأة هي المفعولة بها الضِّرَارُ، وتقدير الكلام: لا يضارَّ الوالد الوالدة بسبب ولدها فينزع من الأم الولد مع رغبتها في إمساكها له وشدّة محبَّتها له[٢].

السبب الثالث: دخول اللواحق على اللفظ، وهذه اللواحق لا تخلو: إمّا أن تكون نطقية، كالحروف التي تدخل على الجُمَل بعد تركبها واستقلالها بأنفسها، وهي كثيرة منها على سبيل المثال: لام التعريف[٣]، كاللام من لفظ «الصيد» في قوله تعالى: ﴿لا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ﴾[المائدة:٩٥]، فإنّها تحتمل أن تكون للعهد، ويكون المعنى: لا تَقْتُلوا الصيد الذي يؤكل لحمه، وتحتمل أن تكون للجنس، ويكون المعنى: لا تَقْتُلوا الصّيد أُكل لحمه أم لم يُؤكل[٤].

وإمّا أن تكون خطية، وهي ما يضبط به اللفظ من النقط والشكل، فالنقط مثل: لفظة «تُفَصَّل» من قول النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «لاَ تُبَاعُ حَتَّى تُفَصَّل»[٥]، فإنّها

---

(١) انظر: المحصول للرازي (٢٨٢/١)، وشرح تنقيح الفصول للقرافي (ص:١١٨).

(٢) انظر: مفاتيح الغيب للرازي (٤٦٢/٦)، ومفتاح الوصول للتلمساني (ص:٤٤٣)، ومثارات الغلط في الأدلة للتلمساني (ص:٧٦٦)، والبحر المحيط للزركشي (٦٣/٥).

(٣) ومنها «ما» المترددة بين أن تكون موصولة أو مصدرية، كقوله تعالى: ﴿فَاصْدَعْ بِمَا تُؤْمَرُ﴾ [الحجر:٩٤]، ومنها: ياء التصغير بين التحقير والتعظيم، ومنها: تاء التأنيث بين التأنيث اللفظي والمعنوي. انظر: مثارات الغلط للتلمساني (ص:٧٦٧)، ونظرية الاحتمال د/أشرف عقلة (٨٤/١).

(٤) انظر: المرجعين السابقين.

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب المساقاة، باب بيع القلادة فيها خرز وذهب (١٢١٣/٣) برقم (١٥٩١)، من حديث فضَالة بن عبيد الأنصاري -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-.

تحتمل أن تكون «تُفَصَّل» بالصاد مشددة، ومعناه: لا يباع ذهب وعرض حتى يفصل الذهب عن العرض، ثم يباع كل واحد منهما على حدة، فدلّ على أنه يحرم بيع ذهب وعرض بذهب؛ لأنّه أمر بالتفصيل ونهي عن البيع مجملاً، فدل على أن بيع سلعة وذهب بذهب لا يجوز(١).

ويحتمل أن تكون «لاَ تُبَاعُ حَتَّى تَفْضُل» بالضاد المضمومة المخففة، ويكون المعنى: يجوز بيع ذهب وعرض، إذا كان للذهب فضل على مقدار الذهب المضاف مع العرض، ليجعل ذلك ثمن العرض(٢).

والشكل مثل: «يُقْتَلُ» من قول النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «لا يُقْتَلُ قُرَشِيٌّ صَبْرًا بَعْدَ هَذَا الْيَوْمِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»(٣)، فإنّه يحتمل أن يكون «يَقْتُل» بإضافة القتل إلى القرشي مبنيًا للفاعل، ويكون المعنى: يحرم على القرشي القتلُ صبرًا، ويحتمل أن يكون «يُقْتَل» بضم الياء وفتح التاء مبنيًا للمفعول، ويكون المعنى: يَحْرُمُ قَتْلُ القرشي صبرًا(٤).

النوع الثاني: تردد المعاني في حالة تركيب الألفاظ، ويختص بثلاثة أسباب:

السبب الأول: اشتراك التأليف في اللفظ المركب بين معنيين، ومنه قوله تعالى: ﴿أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ﴾[البقرة:٢٣٧]، فالموصول مع الصلة مركب، وهو مشترك متردد يحتمل أن يكون الذي بيده عقدة النكاح هو الزوج؛ لأنّه الذي بيده دوام العقد والعصمة، وهو قول علي وابن عباس -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- واختاره أبو حنيفة، والشافعي في الجديد، وظاهر مذهب الإمام أحمد، أو أن يكون الذي بيده عقدة النكاح هو الولي؛ لأنّه الذي يعقد نكاح المرأة، وهو قول مالك وبعض

(١) وإليه ذهب جمهور العلماء. انظر: الحاوي الكبير للماوردي (١١٣/٥)، والمعونة على مذهب عالم المدينة للقاضي عبد الوهاب (ص:١٠٢٥)، والمغني لابن قدامة (٢٨/٤).

(٢) وبه قال الحنفية، ورواية عند أحمد. انظر: المبسوط للسرخسي (١٢/١٤)، والمغني لابن قدامة (٢٨/٤). وانظر: مثارات الغلط للتلمساني (ص:٧٦٩)، ونظرية الاحتمال د/أشرف عقلة(٨٨/١).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الجهاد والسير، باب لا يقتل قرشي صبرًا بعد الفتح (١٤٠٩/٣) رقم (١٧٨٢)، من حديث مُطِيع بن الأسود -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-.

(٤) انظر: القواعد الأصولية المتعلقة بالاحتمال د/فهد صلاح (ص:٣٧٢).

الفقهاء[١].

السبب الثاني: تركيب اللفظ المفصل، ومنه قوله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «تَمْرَةٌ طَيِّبَةٌ، وَمَاءٌ طَهُورٌ»[٢]، فيحتمل أن يكون المراد به التركيب، أي: مجموع من تمرة طيبة، ومن ماء طهور، فأصبح نبيذا، فلا يصح الوضوء به[٣]، ويحتمل التفصيل بالتفريق بين التمرة والماء، وإن تغير حال كل منهما بالمخالطة والمجاورة، فقوله: "تمرة طيبة"، أي: طاهرة، وقوله: "ماء طهور"، أي: طهور يتوضأ به[٤].

السبب الثالث: تفصيل اللفظ المركب، بحيث يختلف المعنى مع الإفراد والتركيب فيما يحتمل الإفراد والتركيب، فيكون لمفرد النص معنى، ولتركيب النص معنى آخر، فيفضي الحال إلى التردد ومن ثَمَّ إلى الاختلاف، كما ثبت عن النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- «أنّه تَوَضَّأَ فَمَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ، وَعَلَى الْعِمَامَةِ وَعَلَى الْخُفَّيْنِ»[٥]، فإنّه يحتمل التركيب على معنى أنّه مسح على الناصية والعمامة معًا في وضوء واحد، وعليه فلا يجوز الاقتصار على المسح على العمامة دون المسح على الناصية، كما يحتمل الإفراد على معنى أن يكون المسح في وضوئين، وعليه فيجوز المسح على الناصية وحدها، وعلى العمامة وحدها[٦].

---

(١) انظر: الحاوي الكبير للماوردي (٥١٣/٩)، والمستصفى للغزالي (ص:١٩٠)، والمغني لابن قدامة (٢٥٣/٧)، وبيان المختصر للأصفهاني (٣٦٢/٢)، والبحر المحيط للزركشي (٦٤/٥).

(٢) حديث ضعيف، أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الطهارة، باب الوضوء بالنبيذ (١٤٨/١)، برقم (٨٨)، وقال عقبه: "روي هذا الحديث عن أبي زيد، عن عبد الله بن مسعود -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-،... وأبو زيد رجل مجهول عند أهل الحديث لا تعرف له رواية غير هذا الحديث".

(٣) وهو قول مالك، والشافعي، وأحمد، وأبي يوسف -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ-، وقيل: إن أبا حنيفة -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-رجع إليه. وذهب أبو حنيفة ومحمد بن الحسن -رحمهما الله- إلى جواز الوضوء بالنبيذ. انظر: الحاوي الكبير للماوردي (٤٧/١)، والمغني لابن قدامة (٢٣/١).

(٤) انظر: الفروق للقرافي (٨٩/٢)، ونظرية الاحتمال عند الأصوليين د/أشرف عقلة (٩٥/١).

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الطهارة، باب المسح على الناصية والعمامة (٢٣١/١) برقم (٢٤٧)، من حديث المغيرة بن شعبة -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-.

(٦)انظر: مثارات الغلط للتلمساني(ص:٧٧٣)،وأسباب الإجمال أ.د/أسامة عبدالعظيم(ص:٢٥٤)

المسألة الثالثة

مراتب الاحتمال

إذا كان الاحتمال هو التردد بين المعاني فإنّ توارد المعاني المترددة على النصوص الشرعية ليست في مرتبة واحدة؛ لأن التردد إن كان راجحًا في أحد معانيه كان مقابله مرجوحًا، وإن كان محتملا لمعنيين فأكثر على السواء من غير مزية لأحدهما سمي مساويًا، وهذه مراتب تتفاوت الاحتمالات بحسبها، آثرت أن أبينها لتتمايز درجات الراجح فيها من المرجوح[(١)]:

المرتبة الأولى: الاحتمال الراجح، وينحصر فيما تردد بين معنيين فأكثر وهو في أحدها أرجح وأظهر من غيره، ومثاله قوله تعالى: ﴿فَسجدَ الْمَلَائِكَة كلهم أَجْمَعُونَ﴾[الحجر:٣٠]، فإنّ اسم الملائكة راجح في العموم، لكن فيه احتمال الخصوص بسجود البعض أو الأكثر، وبقوله تعالى: ﴿كلهم﴾ يندفع احتمال الخصوص، لكن يبقى احتمال الجمع والافتراق، وبقوله تعالى: ﴿أَجْمَعُونَ﴾ ينقطع احتمال تأويل الافتراق[(٢)].

المرتبة الثانية: الاحتمال المساوي، وينحصر فيما تردد بين معنيين فأكثر على السواء ليس أحدها بأولى من الآخر، وهو يورث الإجمال، ويُخْوِجُ اللفظ إلى قرينة معينة للمراد، إلا أنه يُكتفى في بيانه بأدنى قرينة؛ لأنّه لما كان محتملا لمعنيين على السواء، فإذا انضمّ إلى أحد الاحتمالين المتساويين أدنى مرجّح كَفاهُ، وهو نوعان[(٣)]:

النوع الأول: أن تتساوى الاحتمالات وتتنافر معانيها، فيجب المصير إلى الترجيح، كلفظ: "القرء"، المستعمل في الطهر والحيض، في قوله تعالى: ﴿ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾[البقرة:٢٣٧]، وقد رجح السادة الشافعية -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ- أنّ المراد بالقرء في الآية هو التربص بالأطهار دون الحيض؛ لقرائن منها: أن قوله تعالى: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنّ﴾[الطلاق:١]، تعليق للطلاق بوقت العدة، ووقتها هو الطهر؛ لحديث ابن

---

(١) انظر: مفاتيح الغيب للرازي (١٣٨/٧)، والموافقات للشاطبي (١١٥/٥).

(٢) انظر: أصول الشاشي (ص:٧٦)، وأصول السرخسي (١٦٥/١).

(٣) انظر: أصول السرخسي (١٦٢/١)، ومفاتيح الغيب للرازي (١٤٠/٧)، وشرح تنقيح الفصول للقرافي (ص:٦٣)، ونهاية السول للإسنوي (ص:٩٢)، وأصول الفقه لابن مفلح (٨٠٢/٢).

عمر: «مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا... وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ...» [١]، ومنها: تفسير السيدة عائشة -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- للقرء بأنه الطهر، فقد ورد عنها أنها قالت: "تَدْرُونَ مَا الأَقْرَاءُ؟ إِنَّمَا الأَقْرَاءُ، الأَطْهَارُ"[٢].

وأغلب هذه القرائن من قبيل القرائن الخارجية التي توافق أحد المعنيين لدليل منفصل من نص أو قياس أو عمل، فترجح أحد المحتملين المتساويين، وبالتالي تقربه من غلبة الظن، وتدفع عنه كل احتمال ينال من رجحان دلالته[٣].

النوع الثاني: أن تتساوى الاحتمالات وتتفق معانيها ولا تتنافر، فتحمل على كلا المعنيين، كلفظ «قسورة» في قوله تعالى: ﴿فَرَّتْ مِنْ قَسْوَرَةٍ﴾[المدثر:٥٢] فله احتمالات متساوية منها: «الأسد» مأخوذ من القَسْرِ، بمعنى القَهْر، أي: يَقْهَرُ السباع، ومنها: «الرامي» وجمعه: القَسَاوِرة، وكلا الاحتمالين متساويان بلا تنافر؛ لأنّ حُمُرَ الوحش إذا رأت الأسد أو الرامي فرّت، فاللفظ صالح للمعنيين، فيحمل عليهما لتساويهما[٤].

المرتبة الثالثة: الاحتمال المرجوح، وينحصر فيما تردد بين معنيين فأكثر إلا أن أحدها مرجوح في مقابلة غيره، وهو ينافي القطع ويورث الظن، ولا يقدح في دلالة اللفظ، ولا يسقط به الاستدلال، ولو سقط به الاستدلال لسَقطت دلالَةُ جميع الأدلّة السّمعِيّة لتَطَرُّق الاحتمالات المرجوحة إلى ألفاظها من مجاز واشترَاك وغيرهما، وهو على أنواع[٥]:

النوع الأول: احتمال مرجوح قريب[٦]، وهو الاحتمال الذي قرب من اللفظ

---

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الطلاق، باب قول الله تعالى: يا أيها النبي إذا طلقتم النساء (٤١/٧)، برقم (٥٢٥١)، ومسلم في صحيحه كتاب الطلاق، باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها (١٠٩٣/٢)، برقم (١٤٧١) من حديث عبد الله بن عمر -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-.

(٢) أخرجه مالك في الموطأ كتاب الطلاق، باب ما جاء في الأقراء (٨٣٠/٤)، برقم (٢١٤٠) وانظر: الحاوي الكبير للماوردي (١٦٧/١١)

(٣) انظر: مفتاح الوصول للتلمساني (ص:٤٥٦).

(٤) انظر: فتح القدير للشوكاني (٤٠٠/٥).

(٥) انظر: شرح تنقيح الفصول للقرافي (ص:١٨٧)، والبحر المحيط للزركشي (٣٧٤/٢).

(٦) القريب من الأمور الإضافية، إذ رب قريب بالنسبة إلى شيء، بعيد بالنسبة إلى غيره. انظر: =

وافتقر إلى قرينة تدل على رجحانه لحمل اللفظ عليه، لتجبر القرينة قرب الاحتمال، بشرط أن تكون القرينة إذا انضمت إلى الاحتمال القريب رجحا باجتماعهما على الاحتمال الراجح[١].

ومنه قول النبي -صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ-: «الْجَارُ أَحَقُّ بِصَقْبِه»[٢]، ففيه احتمالان: راجح ظاهر، وهو ثبوت الشُّفْعة للجار الملاصق والمُقَابِل، ومرجوح قريب، وهو ثبوت الشُّفْعة لخصوص الشريكِ المُخَالِط، إمّا حقيقةً، أو مجازًا، وهو احتمال ضعيف بالنسبة إلى الاحتمال الراجح، إلا أنّه يحمل اللفظ على الاحتمال المرجوح لاعتضاده بقرينة، وهي قوله -صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ-: «فَإِذَا صُرِفَتِ الطُّرُقُ، وَضُرِبَتِ الْحُدُودُ فَلاَ شُفْعَةَ»[٣]، فصار الاحتمال المرجوح مع دليله راجحين على الاحتمال الراجح الظاهر، وعليه: فلا شفعة إلا للشريك المقاسم، وحمل عليه الجار في الحديث الأول[٤].

النوع الثاني: احتمال مرجوح بعيد[٥]، وهو الاحتمال الذي بَعُدَ عن اللفظ ولم تدل عليه قرينة، فهو في غاية الافتقار إلى قرينة قويّة تدل على حمل اللفظ عليه؛ لتجبر قُوَّة القرينة ضعف الاحتمال، كالاحتمال البعيد الذي فرضه السادة الحنفية على خبر أنّ النبي -صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ- صلى على النجاشي[٦] -رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ- بأنّه

=

بيان المختصر للأصفهاني (٤١٨/٢).

(١) انظر: روضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامة (٥٠٨/١)، وبيان المختصر للأصفهاني (٤١٨/٢).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الحيل، باب في الهبة والشفعة (٢٧/٩)، برقم (٦٩٧٧).
هذا، والصقب: الملاصقة والقرب، والمراد به الشفعة. انظر: معجم مقاييس اللغة(٢٩٦/٣) مادة «صقب».

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب البيوع، باب بيع الشريك من شريكه(٧٩/٣)، برقم (٢٢١٣).

(٤) وهذا المثال على ما ذهب إليه الحنابلة. انظر: المغني لابن قدامة (٢٢٩/٥)، وشرح مختصر الروضة للطوفي (٥٦٢/١).

(٥) البعيد من الأمور الإضافية، إذ رب بعيد بالنسبة إلى شيء، قريب بالنسبة إلى غيره. انظر: بيان المختصر للأصفهاني (٤١٨/٢).

(٦) أي: صلاة الجنازة، والحديث متفق عليه أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الجنائز، باب من صف صفين أو ثلاثة (٨٦/٢)، برقم (١٣١٧)، من حديث جابر بن عبد الله -رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ-، ومسلم في صحيحه كتاب الجنائز، باب في التكبير على الجنازة (٦٥٦/٢)، برقم (٩٥١)، من حديث أبي هريرة -رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ-.

رُفِعَ إليه حتى شاهده -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- كما رُفِعَ له بيت المقدس لما وصفه، فلا تكون صلاته -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- على غائب[١]، وهو احتمال بعيد من جهة أنه لو وقع لأخبرهم به -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- لما فيه من المعجزة، كما أخبرهم -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بقضية بيت المقدس[٢].

هذا، ولا يشترط أن ينقطع عن النص الشرعي جميع الاحتمالات البعيدة، لأنّها غير معتبرة في التأثير على دلالته إذ لم تقم عليها قرينة[٣].

النوع الثالث: احتمال مرجوح متعذر، وهو الاحتمال الذي لا يحتمله اللفظ، لانعدام الوضع والعلاقة بينه وبين ما وضع له، فلا يكون مقبولاً بل يجب رده، والحكم ببطلانه، كحمل النفي في قوله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «لا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ»[٤] على قراءة الفاتحة في العمر مرّة ولو خارج الصّلاة[٥].

فحقيقة هذا الاحتمال المرجوح البعيد المتعذر أنه غالبا ما يلغي حكم اللفظ، فهو إيراد بالإلغاء، ومعلوم أن الاحتمال إذا ورد على النص بالإبطال والإلغاء فإنّه لا يعتبر.

قال الشاطبي -رَحِمَهُ اللَّهُ-: "إنّ مجرد الاحتمال إذا اعتبر أدَّى إلى انخرام العادات والثقة بها، وفتح باب السفسطة وجحد العلوم... بل ما ذكره السوفسطائية في جحد العلوم منه يتبين لك أنّ منشأها تطريق الاحتمال في الحقائق العادية أو العقلية، فما بالك بالأمور الوضعية؟"[٦].

---

(١) وإليه ذهب أيضا الإمام مالك -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، خلافا للإمامين الشافعي وأحمد حيث جوزا الصلاة على الغائب بالنية. انظر: بدائع الصنائع للكاساني (٣١٢/١)، والحاوي الكبير (٥١/٣)، وبداية المجتهد لابن رشد (٢٥٦/١)، والمغني (٣٨٢/٢).

(٢) انظر: تقويم النظر في مسائل خلافية ذائعة لابن الدهان (٩٤/١)، والقواعد للحصني (٨٥/٣).

(٣) انظر: المنخول للغزالي (ص:٢٤٣)، وكشف الأسرار للبخاري (٤٨/١).

(٤) متفق عليه: أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها... (١٥٢/١)، برقم (٧٥٦)، ومسلم في صحيحه كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كلّ ركعة (٢٩٥/١)، برقم (٣٩٤)، من حديث عبادة بن الصّامت -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-.

(٥) انظر: بيان المختصر للأصفهاني (٤١٨/٢)، وحاشيتة السندي على سنن ابن ماجه (٢٧٦/١).

(٦) انظر: الموافقات للشاطبي (٤٠٢/٥).

والخلاصة: أن الاحتمالات المرجوحة البعيدة -التي لا قرينة معها- والمتعذرة لا تؤثر على نصوص الشارع، إلا من حيث التعكير على قطعيتها فتؤولها، ويفتقر النص إلى قرائن لدفع العلائق عنه، بينما الاحتمالات الراجحة لا تفتقر إلى قرائن إلا من أجل أن تعضد وتزيد من رجحانها، بخلاف الاحتمالات المتساوية فإنها تفتقر إلى قرائن لتغليب أحدها، وإن كانت مرجوحة -لا بكل أنواعها بل بالقريبة منها- تفتقر إلى قرائن لزيادة قربها، ويصير اللفظ بموجبها دالا على أكثر من معنى في الوقت نفسه، وبالقوة نفسها، فيكون أشبه باللفظ المشترك[١].

(١) انظر: القرائن المحتفة بالنص وأثرها على دلالته أ.د/أيمن علي صالح (ص:١٥٦).

المبحث الثاني

أثر القرائن الأصولية في دفع الاحتمال عن النص الشرعي

لا جرم أنّ محط أنظار المجتهدين هو ثبوت النصوص الشرعية، ثم إن ثبتت فإنهم ينتقلون انتقالاً مباشرًا صوب معنى الدليل ودلالته وهما مُودعان في اللفظ، وتسمى بمراحل الاحتجاج بالنص الشرعي، ومعتمدهم الأعظم في هذا المقام على القرائن الأصولية التي تحتف بالخطاب فتؤثر على ثبوته ببيان درجته من الصحة والضعف والعلم والظن، أو على دلالته فتؤكدها أو تكملها، أو تفسرها وتبينها، أو تأولها، أو ترجحها، وكلها ترشد إلى المعنى المطلوب بتعيينه وتدفع ما سواه من المعاني.

وعليه يمكن القول: إنّ للقرينة الأصولية مع النص الشرعي مقامين[١]:

المقام الأول: قرائن الثبوت، وتختص بتمييز النص الثابت من غير الثابت، ومن ثَمَّ بيان درجته من الصحة والضعف، والعلم والظن.

قال ابن رشد -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- في معرض كلامه عن ترجيح طرق النقل: "يجب أن يُثبت القرائن التي يقع بها ترجيح طرق النقل"[٢].

المقام الثاني: قرائن الدلالة، وتختص ببيان كون النص دالا على المراد أو غير دال، فإن دلّت على المراد ودفعت غير المراد، فإنها تؤثر تأثيرا مباشرا عليه من جهة إحكامه ببيان كون النص محكما أو منسوخًا، أو من جهة رجحانه ببيان كونه راجحًا على غيره عند التعارض[٣].

وقد جمع أبو عبد الله التلمساني -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- هذين المقامين فقال: "اعلم أن الأصل النقلي يشترط فيه: أن يكون صحيح السند إلى الشارع -صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، متضح الدلالة على الحكم المطلوب، مستمر الأحكام، راجحًا على كل ما يعارضه"[٤].

---

(١) انظر: النص الإسلامي بين الاجتهاد والجمود والتاريخية أ.د/محمد عمارة (ص:٢٠).
(٢) انظر: الضروري في أصول الفقه (ص:١٤٦).
(٣) انظر: القرائن والنص دراسة في المنهج الأصولي في فقه النص أ.د/أيمن صالح (ص:٨-٩).
(٤) انظر: مفتاح الوصول (ص:٢٩٨).

ولذا سأُقصر البحث على هذين المقامين مبرزًا دور القرينة الأصولية في مدى قوة إثبات وتعيين المراد من النص بها، ومن ثَمَّ دفع الاحتمالات التي تعكر على النص ثبوته أو دلالته، وذلك من خلال المطلبين التاليين:

المطلب الأول: قرائن الثبوت وأثرها في دفع الاحتمال عن النصوص الشرعية.

المطلب الثاني: قرائن الدلالة وأثرها في دفع الاحتمال عن النصوص الشرعية.

المطلب الأول

قرائن الثبوت وأثرها في دفع الاحتمال عن النصوص الشرعية

معلوم أنّ الخبر[١] يحتمل الصدق والكذب؛ وآيته ما يحسن الجواب عنه بصدَقْتَ، أو كَذَبْتَ، فإن وقع خبر لا يحتمل إلا الصدق مثلاً أو الكذب، فذاك لقرائن وأمور خارجية عن الخبر قد احتفت به، أمّا الخبر بحد ذاته فإنه محتمل للصدق والكذب[٢].

والنصوص الشرعية لا توسم بالنص الشرعي إلا بعد أن تكون صحيحة السند إلى الشارع، وهي في مجملها أخبار، لكنها تباين وتفارق أخبار الناس من حيث إنها لا تحتمل الكذب من حيث ذاتها، بل باعتبار ناقليها، وهي من هذه الحيثية تطرقها عدة احتمالات منها: الكذب، والخطأ، والغلط، والنسيان، وكلما تضافرت القرائن الدافعة لتلك الاحتمالات زادت الثقة بثبوتها، وارتقت من الظن إلى غلبة الظن، وربما إلى القطع، والنص الشرعي من حيث الثبوت والقرائن التي تحتف به على نوعين[٣]:

النوع الأول: النص الشرعي الثابت بطريق القطع، وهو يتمثل في الخبر المتواتر، وما ثبت تواترًا على ضربين:

الضرب الأول: القرآن الكريم وهو الكلام المنزل على سيدنا رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، المكتوب في المصاحف، المنقول إلينا نقلاً متواترًا، فهو ثابت بطريق القطع الذي لا يخامره شك ولا تطرقه شبهة ولا احتمال مطلقا، فلا يفتقر إلى قرائن؛ لأنّ التواتر أحد أركان القراءة الصحيحة المتفق عليها، فإن تخلفت عنها

(١) الْخَبَرُ هو: الموضوع للفظين فأكثر، أسند مسمّى أحدهما إلى مسَمّى الآخر إسنادًا يقبل التّصديق والتّكذيب لذاته، نحو: زيدٌ قام. انظر: شرح تنقيح الفصول(ص:٤٠)، وشرح مختصر الروضة(٦٩/٢).

(٢) انظر: إرشاد الفحول للشوكاني (١٢٣/١).

(٣) انظر: الواضح في أصول الفقه لابن عقيل (٣٢٤/٤)، وشرح مختصر الروضة للطوفي (٧٠/٢)، ومفتاح الوصول للتلمساني (ص:٢٩٨).

صفة التواتر كانت القراءة شاذة[١].

وأمّا مَا نقل آحادا فهل يوسم بكونه من القرآن؟ نقل صاحب «فواتح الرحموت» الاتفاق على أنه ليس من القرآن، فقال: "قالوا) اتفاقًا (ما نقل آحادًا فليس بقرآن قطعًا) ولم يعرف فيه خلاف لواحد من أهل المذاهب..."[٢].

ويرى السمعاني -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- أن من الأولى عدم التعرض لما نقل آحادًا بوصف أنها من القرآن، أو ليست من القرآن، مع القول بأنّها ليست بحجة؛ لأنّ في كلا الأمرين خطأ، لاشتمال الصحاح على أشياء لا توجد إلا في قراءة ابن مسعود- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[٣].

الضرب الثاني: السنة النبوية المتواترة، وهي خبر جماعة مفيدٌ بنفسه العلم بصدقه، وقد قيّد "بنفسه" ليخرج الخبر الذي عُرف صدق القائلين فيه بالقرائن الزائدة، كخبر جماعة وافق دليل العقل.

والتواتر عزيز في السنة النبوية المطهرة[٤]، لكن إن ثبت الخبر متواترًا فإنه لا يفتقر إلى قرينة؛ لانتفاء الاحتمالات عنه بنفس ذات الخبر، وإنما الذي يفتقر إلى قرائن نقلة الخبر، وهم المخبرون، لدفع الاحتمالات عنهم بتوهم الكذب، أو الخطأ، أو الغلط، أو النسيان؛ وبعد الاستقصاء وقفت على قرينتين من اللازم توافرهما في المُخْبِرين لدفع الاحتمالات عنهم، وليصح الخبر متواترا، وهما:

القرينة الأولى: كثرة عدد النقلة، مع استواء الطرف؛ وعددُ النقلة يرادُ لتناصر الأقوال التي يبعد معها احتمال الكذب، أو الخطأ، أو الغلط، أو النسيان؛

---

(١) انظر: منجد المقرئين ومرشد الطالبين لابن الجزري (ص:١٨).

(٢) انظر: فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت (١١/٢). هذا، وخلاف العلماء حول الاحتجاج بالقراءة الشاذة إذا اشتملت على أحكام معلوم مشتهر، ينظر في: قواطع الأدلة للسمعاني (٤١٤/١-٤١٥)، جمع الجوامع للشيخ تاج الدين السبكي (ص:٢١)، والبحر المحيط للزركشي (٢٢٦/٢)، والتقرير والتحبير (٢١٦/٢)، وأثر الاحتجاج بالقراءة الشاذة أ.د/محمد إبراهيم الحفناوي (ص:٧٨).

(٣) انظر: قواطع الأدلة في الأصول (٤١٦/١).

(٤) انظر: كشف الأسرار للبخاري (٣٦٠/٢)، وبيان المختصر للأصفهاني (٦٤٠/١).

لأنّ مع هذه الاحتمالات يمتنع القطع بتصديقه، وبانتفائها يترتب على الخبر علمٌ مجتنى من العادات؛ ولذا يشترط في كثرتهم أن تحيل وتمنع العادة[١] اجتماعهم على الكذب؛ لأنَّ الأمزجة والطباعَ لا تتفقُ على الكذب غالبًا، ومعلوم أن كل قرينة تتعلق بالعادة يستحيل أن تحد بحد أو تضبط بعد؛ لأنها تختلف باختلاف المخبرين وبحسب الوقائع والأحداث[٢].

قال إمام الحرمين -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-: "الكثرة مع انتفاء أسباب التواطؤ قرينة مُلْحَقَة بالقرائن التي ترتبت عليها العلوم"[٣].

القرينة الثانية: أن يخبر الكثرة عن أمر ضروري محسوس[٤] يدرك بإحدى الحواس الخمس، فلو أخبروا عن نظر، كحدوث العالم، لم يفد العلم لتفاوت العقلاء في النظر؛ ولهذا يتصور الخلاف منه نفيًا وإثباتًا؛ وما يكون كذلك يحتمل دخول الغلط فيه، فلا يحصل به العلم[٥].

هذا، وقد اتفق العلماء على أنّ الخبر المتواتر يفيد اليقين والقطع، لكن الخلاف بينهم في جهة استفادة هذا اليقين، أهو مستفاد من القرائن أو من ذات الخبر؟ وذلك على مذهبين[٦]:

المذهب الأول يرى أنّ العلم مستفاد من جهة القرائن، لا من ذات الخبر، فلابد أن يستند إلى قرائن ولا يتجرد عنها ليفيد العلم، بل لا يكتفى فيه بقرينة كثرة

---

(١) وهو من قبيل: المُمْتَنِعَات العاديّة، كانقلاب الحجر ذهبا، والبحر لبنًا وعسلا، لا من الممتنعات لذاتها. انظر: شرح مختصر الروضة للطوفي (١٠٢/٢).

(٢) انظر: التبصرة للشيرازي (ص:٢٩٧)، والبرهان لإمام الحرمين (٢٢١/١)، والواضح لابن عقيل (٣٥٥/٤)، وشرح مختصر الروضة (٨٨/٢)، ونهاية السول للإسنوي (ص:٢٥٨).

(٣) انظر: البرهان (٢٢٠/١).

(٤) وقيل: التقييد بالحس لا وجه له؛ لإمكانه بقرائن الأحوال، والتمييز فيها للعقل لا للحس.
أجيب عنه بأنها وإن كانت قرائن أحوال إلا أنها تعود إلى الحس لاستنادها إليه؛ ضرورة أنها مقالية أو مقامية، وهما محسوسان، وأمّا العقلية فهي نظرية لا تفيد إلا نظرا. انظر: البرهان لإمام الحرمين (٢١٦/١)، والإبهاج في شرح المنهاج (١٨٣٠/٥).

(٥) انظر: المستصفى (ص:١٠٧)، وشرح مختصر الروضة (٨٧/٢)، والبحر المحيط (٩٥/٦).

(٦) انظر: نهاية الوصول للهندي (٢٧٦٦/٧)، والبحر المحيط للزركشي (٩٥/٦)، (١٠٧/٦).

العدد وحدها، بل يجب انضمام قرائن أخرى أو ما يجري مجراها حتى تنتفي عن الخبر كل الاحتمالات وتنقطع عنه كل العلائق[١].

المذهب الثاني يرى أنّ العلم مستفاد من الخبر ذاته، فلا يفتقر إلى قرائن ولا أثر للقرائن فيه، بل لا يلتفت إليها ولا يؤبه بها[٢].

والراجح: أن الخبر في حد ذاته وإفادته العلم لا يفتقر إلى قرائن، لأنّه يثبت علمًا ضروريًا ثابتًا بالحس والمشاهدة، وهو في أعلى درجات اليقين، هذا من جهة.

ومن جهة أخرى فإنّ ثبوت هذا الخبر عند المتلقي وانتفاء الاحتمالات عنه يفتقر إلى قرائن لقطع كل الاحتمالات المتوهمة عنه، كالكذب، أو الخطأ، أو الغلط؛ ولذا جعلوا من شرط خبر التواتر أن ينقله جمع لا يمكن تواطؤهم على الكذب لرغبة أو رهبة جامعة لهم أو التباس يعمهم، وهذه في الحقيقة قرائن متصلة بالخبر، ومرجعها إلى ما هو مستقر في العادة أو العرف، وهي مرتبة في المقام الأول على قرائن الأحوال، فإذا ثبتت هذه القرائن ترتب عليها العلم بلا شبهة، لا لذات الخبر بل لثبوته في حق الغائب[٣].

قال فخر الدين الرازي -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: "كل من استقرأ العرف عرف أن مستند اليقين في الأخبار ليس إلا القرائن"[٤].

النوع الثاني: النص الشرعي الثابت بطريق الظن، ويتمثل في النصوص الشرعية التي ثبتت بطريق الآحاد مسندة إلى سيدنا رسول الله -صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، ويقصد بخبر الآحاد كل ما لا يفيد القطع، وإن كان المُخْبِرُ به جمعًا إذا نقصوا عن حد التواتر، والخلاف بين العلماء قائم فيما يفيده الخبر الثابت بطريق الظن، هل

---

(١) انظر: الفصول في الأصول للجصاص (٤٦/٣)، والبرهان لإمام الحرمين (٢٢٠/١)، و (٢٢٣/١)، والمحصول للرازي (٢٨٤/٤)، والبحر المحيط للزركشي (١٠٤/٦)، و (١٠٧/٦).

(٢) نسبه السمرقندي في ميزان الأصول (ص:٤٢٣) إلى عامة الفقهاء والمتكلمين. والزركشي في البحر المحيط (٩٨/٦) إلى الجمهور. وانظر: المستصفى للغزالي (ص:١٠٨).

(٣) انظر: البرهان لإمام الحرمين (٢١٩/١)، وحاشية المطيعي سلم الوصول لشرح نهاية السول (٦١/٣).

(٤) انظر: المحصول للرازي (٢٨٤/٤).

يفيد العلم أو الظن؟ وذلك على مذاهب:

يرى المذهب الأول أن خبر الواحد لا يفيد إلا الظن، سواء احتفت به قرائن أم لم تحتف به قرائن؛ لقيام احتمال الكذب والغلط والسهو على الراوي، فهو غير معصوم مما يعرض للبشر، لأنّ صفة كل خبر واحد جواز الكذب والوهم عليه، فلا يفيد إلا الظن، وإليه ذهب جمهور الأصوليين(١).

ويرى المذهب الثاني أن خبر الواحد يفيد العلم مطلقا، وهو قول بعض المحدثين وبعض الظاهرية، وهو مردود؛ لأنّ خبر الواحد محتمل لا محالة، ولا يقين مع الاحتمال(٢).

ويرى المذهب الثالث أن خبر الواحد يفيد العلم مع القرائن، لا بدونها، وإليه ذهب جماعة من الأصوليين(٣)؛ لأنّ الاحتمالات تنتفي عن الخبر بالقرائن.

فإنْ قيل: لا نسلم أنّ الموجب للعلم خبر الواحد، بل القرائن التي احتفت به، كما في قول القائل: "مات فلان المريض" ثم مرّ المُخْبَرَ على بيت المُخْبَرَ عنه فوجد نعشًا وصراخًا وعويلاً داخل الدار؛ فإنه يجزم بموت الشخص الذي أخبر بموته.

أجيب عنه: بأنّ المفيد للعلم هو الخبر مع القرائن، لا القرائن بمجردها، فالخبر مفيد لتعيين المخبر به -الميت-، والقرائن مفيدة لأصل -المخبر به- الموت(٤).

والراجح:

أن خبر الواحد العدل الضابط عن مثله إلى رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يفيد الظن الغالب، ويرتقي في درجات الظن حتى يقارب العلم؛ بمجموع قرائن تحتف بالخبر، وكلما تعددت القرائن وتضافرت قامت مقام آحاد المخبرين في إفادة

(١) انظر: المستصفى للغزالي (ص:١١٦)، وشرح مختصر الروضة للطوفي (١٠٤/٢)، وكشف الأسرار للبخاري (٣٧٠/٢)، وبيان المختصر للأصفهاني (٦٥٧/١).

(٢) انظر: الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (١٠٨/١)، وأصول الفقه لابن مفلح (٤٨٩/٢)، وفواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت (١٤٨/٢).

(٣) منهم: النظام، والآمدي في الإحكام في أصول الأحكام (٣٢/٢)، وابن الحاجب في المختصر (٦٥٤/١) مع بيان المختصر. وانظر: أصول السرخسي (٣٣٠/١).

(٤) انظر: شرح مختصر الروضة للطوفي (٨٥/٢)، وأصول الفقه لابن مفلح (٤٩٥/٢).

الظن وتزايده، فخبر واحد مع خمس قرائن ينزل منزلة ستة أخبار، بل ربما أفادت القرينة الواحدة ما لا يفيده خبر جماعة من المخبرين، بحسب ارتباط دلالتها بالمدلول عليه عقلا؛ ولذا يمكن تسميتها بخبر الواحد الخاص؛ لاختصاصه بالقرائن(١).

وإذا كان العقل والشرع يجوزان توارد الاحتمالات على خبر الواحد من الكذب، والخطأ، والغلط، والوهم، ولا استحالة في ذلك، فإن تلك الاحتمالات تورث الشك في ثبوته، فيفتقر إلى قرائن لدفع تلك الاحتمالات، ولكل قرينة وسِيْلَتُهَا الخاصة في دفع الاحتمال الخاص بها؛ وبعد تعقب تلك القرائن يمكن تقسيمها إلى قسمين:

القسم الأول: قرائن تحتف بالراوي فتدفع عنه احتمال الكذب، أو الخطأ، أو الغلط، وتسمى بقرائن صدق الراوي، وهي المصطلح عليها بشروط الراوي: من التكليف، والإسلام، والعدالة، والضبط، وأن لا يكون مدلسًا، ويمكن الاعتماد في هذا المقام من خلال هذه الشروط على قرينتين(٢):

القرينة الأولى: عدالة الراوي(٣)، وهي عبارة عن الاستقامة على طريق الرشاد والدين، وحاصلها يرجع إلى هيئة راسخة في النفس تحمل صاحبها على ملازمة التقوى والمروءة جميعًا، حتى تحصل ثقة النفوس بصدقه؛ إذ لا ثقة بقول من لا يخاف الله -تعالى- خوفا وازعًا عن الكذب(٤).

قال ابن دقيق العيد -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: "الذي يتَبيَّنُ وتقتضيه قواعدُ الأصول والفقه: أنَّ العمدة في تصحيح الحديث عدالةُ الراوي وجزمُهُ بالرواية"(٥).

(١) انظر: شرح مختصر الروضة للطوفي (٨٥/٢)، و (١٠٨/٢).
(٢) انظر: نهاية السول للإسنوي (ص:٢٦٧)، وإرشاد الفحول للشوكاني (١٣٩/١).
(٣) فإن قيل: لا نسلم دفع احتمال الكذب عن الروي بالعدلة؛ لأنها بحسب الظاهر، أجيب عنه: بأن هذا مسلم فيمن لم تعرف عدالته إلا في الظاهر، بخلاف من تتبع النقاد أحوالهم الخاصة والعامة، أو أجمعوا على عدالتهم، فينتفي عنهم احتمال الكذب بالعدالة. انظر: القطعية من الأدلة الأربعة د/محمد دكوري (ص:٣٠٣).
(٤) انظر: المستصفى للغزالي (ص:١٢٥)، والمحصول للرازي (٣٩٨/٤).
(٥) انظر: شرح الإلمام بأحاديث الأحكام (٢٧/١).

ولما كانت العدالة خفية نُصب لها علامات إن لازمت صاحبها واقترنت به دلت على أن حاله على الاستقامة، كاجتنابه للكبائر، وبعض الصغائر، -كسرقة بصلة، أو تمرة-، والإصرار عليها، وبعض المباحات القادحة في المروءة، كالبول في الطريق[١].

قال الإمام الشافعي -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-: "وليس للعدل علامة تفرِّق بينه وبين غير العدل في بدنه ولا لفظه، وإنما علامة صدقه بما يُختَبر من حاله في نفسه، فإذا كان الأغلب من أمره ظاهرَ الخير قُبِل، وإن كان فيه تقصير عن بعض أمره؛ لأنه لا يُعَرَّى أحد رأيناه من الذنوب"[٢].

وهذه القرينة توجب الظن الراجح بصدق الراوي لا العلم، والعلم بهذا الظن واجب؛ وفي المقابل تدفع عنه تهمة الكذب أو أن تكون له جُرْأَة عليه، حتى اكتفى بعضهم بها دون غيرها[٣].

القرينة الثانية: مطلق الضبط لما يتحمله الراوي ويرويه، بحيث يكون بعيدًا من الغلط، والسهو، فإن كان كثير الغلط والسهو ردت روايته إلا فيما علم أنه لم يغلط فيه ولا سها عنه، وإن كان قليل الغلط قبل خبره إلا فيما يعلم أنّه غلط فيه[٤].

وهذه القرينة تقرب الخبر إلى الظن الغالب بصدق الراوي، وتدفع عنه احتمال الغلط، وسوء الحفظ، والغفلة، والوهم؛ لأنه لما اتصف بالضبط علم حفظه للحديث فتزداد الثقة به إن حدَّث به مِنْ حِفْظِه، كما تزداد الثقة به إن حدَّث به من كتابه، فالمدار على الحفظ والإتقان[٥].

بل جعل المحدثون علامة على ضبط الراوي زيادة على ما سبق حتى يتبين ضبطه بأن تعرض روايته على روايات الثقات المعروفين بالضبط والإتقان، فإن وجدت رواياته موافقة -ولو من حيث المعنى- لرواياتهم، أو موافقة لها في الأغلب،

---

(١) انظر: كشف الأسرار للبخاري (٣٩٩/٢)، والبحر المحيط للزركشي (١٤٩/٦).
(٢) انظر: الرسالة للشافعي (ص:٤٩٣).
(٣) انظر: النكت على مقدمة ابن الصلاح للزركشي (٣٨٤/٣).
(٤) انظر: اللمع للشيرازي (ص:٧٦)، وإرشاد الفحول للشوكاني (١٤٩/١).
(٥) انظر: الرسالة للشافعي (ص:٣٧١).

والمخالفة نادرة، عرف حينئذ كونه ضابطا ثبتا، وإن وجد أنه كثير المخالفة لهم عرف اختلال ضبطه، ولم يحتج بحديثه[١].

القسم الثاني: قرائن تحتف بالخبر فتدفع عنه احتمال الضعف وتوجب له الثبوت، وقد وقفت على قرينتين:

القرينة الأولى: قبول الأمة للخبر بالإذعان والتسليم، وإن لم يصح إسناده؛ لأن قول جماعة العلماء به وإجماع الناس على معناه مغن عن إسناده؛ لأنهم لا يجتمعون على الخطأ، وقبولهم له إما لعدم العلم بما يوجب رده، أو لأنه غير مقطوع بكذبه، فروايته من غير نكير، وعملهم به أو تأويلهم له من أقوى القرائن على صحته[٢].

وأشهر ما يمكن الاعتماد عليه في هذا المقام حديث معاذ بن جبل -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- لما بعثه رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- إلى اليمن قال: «كَيْفَ تَقْضِي إِذَا عَرَضَ لَكَ قَضَاءٌ؟ »، قال: أقضي بكتاب الله، قال: «فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فِي كِتَابِ الله؟ »، قال: فبسنّة رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، قال: «فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فِي سُنَّةِ رَسُولِ الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، وَلَا فِي كِتَابِ الله؟» قال: أجتهد رأيي، ولا آلُو، فضرب رسُولُ الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- صدره، وقال: «الْحَمْدُ لله الَّذِي وَفَّقَ رَسُولَ، رَسُولِ الله لِمَا يُرْضِي رَسُولَ الله»[٣].

وهذا الحديث عند أهل الصنعة من المحدثين لا يصح؛ قال ابن الجوزي -رَحِمَهُ اللَّهُ-: "هذا حديث لا يصح، وإن كان الفقهاء كلهم يذكرونه في كتبهم ويعتمدون عليه، ولعمري إن كان معناه صحيحًا إنما ثبوته لا يعرف؛ لأنّ الحارث بن عمرو مجهول، وأصحاب معاذ من أهل حمص لا يعرفون، وما هذا طريقه فلا وجه لثبوته"[٤].

---

(١) انظر: مقدمة ابن الصلاح ومحاسن الاصطلاح (ص:٢٩٠).

(٢) انظر: البرهان لإمام الحرمين (٢٢٣/١)، ونزهة النظر في توضيح نخبة الفكر لابن حجر (ص:٥٢).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه كتاب: الأقضية، باب اجتهاد الرأي في القضاء (٤٤٤/٥)، برقم (٣٥٩٢)، والترمذي في سننه باب: ما جاء في القاضي كيف يقضي؟ (٦٠٨/٣)، برقم (١٣٢٧).

(٤) انظر: العلل المتناهية في الأحاديث الواهية (٢٧٣/٢)، برقم (١٢٦٤).

وكما قال ابن الجوزي -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- فإنّ الفقهاء والأصوليين قد اعتمدوا على هذا الحديث ويذكرونه في كتبهم لتلقي الأمة له بالقبول، ويجعلون التلقي بالقبول قرينة على صحة الخبر وقبوله، وانتفاء احتمال ضعفه، حتى قال حجة الإسلام الغزالي -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: "وهذا حديث تلقته الأمة بالقبول، ولم يظهر أحد فيه طعنًا، وإنكارًا، وما كان كذلك فلا يقدح فيه كونه مرسلاً، بل لا يجب البحث عن إسناده"[(١)].

وقد رقى بعضهم الخبر الضعيف الذي احتفت به قرينة تلقى الأمة بالقبول إلى درجة القريب من الحديث المتواتر، قال السخاوي -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: "إذا تلقت الأمة الضعيف بالقبول يعمل به على الصحيح، حتى إنّه ينزل منزلة المتواتر في أنه ينسخ المقطوع به"[(٢)].

بل قرينة تلقي الأمة بالقبول نافعة عند تعارض الأخبار؛ لأنه يترجح المتلقى بالقبول ولم يلحقه إنكار على ما لحقه الإنكار؛ لأنّ لحوق الإنكار شبهة، فالخالي منها يكون راجحًا، كما في المسند مع المرسل[(٣)].

وقد خصَّ السادة الحنفية -رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ- الخبر الذي زادت قرائن صدقه، باستفاضته وشهرته وتلقي الأمة له بالقبول بمزية ومرتبة، فجعلوه دون المتواتر وفوق الآحاد، وسموه بالخبر المشهور، وهو يورث الشبهة عندهم دون الاحتمال لاندفاعه بقرائن الصدق، وعرفوه بأنّه: ما كان أوله كالآحاد ثم اشتهر في العصر الثاني والثالث وتلقته الأمة بالقبول فصار كالمتواتر حتى اتصل بك، وهو يوجب علم الطمأنينة ويكون رده بدعة، كخبر أبي هريرة -رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ- في تحريم نكاح المرأة على عمّتها وخالتها[(٤)]، فمدار الشهرة عندهم على العمل، وتلقي الأمة بالقبول[(٥)].

---

(١) انظر: المستصفى للغزالي (ص:٢٩٣).
(٢) انظر: فتح المغيث بشرح ألفية الحديث (٣٥٠/١).
(٣) انظر: شرح مختصر الروضة (٧٠٧/٣).
(٤) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب النكاح، باب لا تنكح المرأة على عمتها (١٢/٧)(٥١٠٩)، ومسلم في صحيحه كتاب النكاح، باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها (١٠٢٨/٢)(١٤٠٨).
(٥) انظر: أصول الشاشي (ص:٢٦٩-٢٧٢)، وكشف الأسرار للبخاري (٣٦٨/٢).

القرينة الثانية: أن يخرجه الشيخان -البخاري ومسلم- في صحيحيهما مما لم يبلغ حد التواتر، وبما لم ينقده أحد من الحفاظ؛ لجلالتهما في هذا الشأن، وتقدمهما في تمييز الصحيح على غيرهما، وتلقي العلماء لكتابيهما بالقبول، ومنه ترجيح بعض العلماء خبر ابن عباس -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- في كيفية صلاة الكسوف -أن النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- ركع في كل ركعة بركوعين[(١)]، وهو مذهب مالك، والشافعي، وأحمد[(٢)]،- على خبر النعمان بن بشير -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- -بأنّ النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- ركع في كل ركعة بركوع واحد، وسجدتين، وهو مذهب أبي حنيفة[(٣)]-؛ بقرينة أن حديث ابن عباس -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- أخرجه الشيخان في صحيحهما.

هذا، وهناك قرينة إن احتفت بالخبر ضعفته وزادت من كونه مكذوبا غير صحيح بالإضافة إلى فقده للقرائن السابقة، وهي: أن تتوافر الدواعي على نقل الخبر، ولكنه لم ينقل، كالخبر الذي تدعيه الشيعة بإمامة علي بن أبي طالب -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- أن النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- خَاطب عليا فقال: «أَنْتَ الْخَلِيفَةُ بَعْدِي»؛ لأنّه لو كان صحيحا لنقل تواترا؛ لأنه مما تتوافر الدواعي على نقله، لكنه لم ينقل، حتى قال إمام الحرمين -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-: "فإنّ هذا لو كان، لما خفي عن أهل بيعة السقيفة، ولتحدثت به المرأة على مغزلها، ولأبداه مخالف أو موالف"[(٤)].

وبالجملة فإنّ على الناظر أن يحيط بالقرائن التي بها يعلم صدق الخبر أو

---

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الكسوف، باب صلاة الكسوف جماعة (٣٧/٢)، برقم (١٠٥٢)، ومسلم في صحيحه كتاب الكسوف، باب ما عرض على النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- في صلاة الكسوف صحيح مسلم (٦٢٦/٢)، برقم (٩٠٧).

(٢) انظر: الحاوي الكبير للماوردي (٥٠٥/٢)، وبداية المجتهد (٢٢٠/١)، والمغني لابن قدامة (٣١٣/٢).

(٣) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني (٢٨٠/١).
وحديث النعمان بن بشير -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- أخرجه غير واحد منهم: النسائي في سننه كتاب الكسوف، باب كيف صلاة الكسوف، وفيه: "فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَصَلُّوا كَأَحْدَثِ صَلَاةٍ صَلَّيْتُمُوهَا مِنَ الْمَكْتُوبَةِ». قال الزيلعي: "تكلموا في سماع أبي قلابة من النعمان -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-،... قال ابن معين: أبو قلابة عن النعمان مرسل". انظر: نصب الراية (٢٢٨/٢).

(٤) انظر: البرهان (٢٢٤/١). وانظر: المحصول للرازي (٢٩٢/٤).

كذبه، وهي لا تحصل محققة إلا لخبير ذو دراية بهذا الشأن[١].

وقد اقتصرت في هذا المقام على هذه القرائن لأنها موضع كلام الأصوليين دون التطرق إلى قرائن أخرى قد يعتني بها المحدث دون الأصولي والفقيه؛ ولذا قال ابن دقيق العيد -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: "وزاد أصحاب الحديث أن لا يكون شاذا ولا معللا وفي هذين الشرطين نظر على مقتضى مذهب الفقهاء فإن كثيرا من العلل التي يعلل بها المحدثون الحديث لا تجري على أصول الفقهاء"[٢].

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٤٥/١٨).

(٢) انظر: الاقتراح في بيان الاصطلاح (ص:٥).

المطلب الثاني

قرائن الدلالة وأثرها في دفع الاحتمال عن النصوص الشرعية

القرينة الأصولية التي تتعلق بالدلالة[١] هي المهيمنة على ضبط فهم النصوص الشرعية؛ إذ تلقى بوشاحها الأعم وبأدواتها المتنوعة الفهم الأتم لما اشتمل عليه النص من معان ودلالات، وَحِكَمٍ وأسرار؛ ولذا فإنّ لها من الاتساع والعموم ما يتضح به قدم الراسخين في العلم، بل وتتباين درجات المجتهدين بلحظ واستشفاف معانيها ودلالتها.

وهذه المعاني وتلك الدلالات لا تخلو: إمّا أن تكون مستفادة من غير اللغة والألفاظ، وهي لا تخرج عن: الدلالة الوضعية غير اللفظية، والتي يمثل لها بدلالات إشارات المرور على معان معينة. والدلالة العقلية غير اللفظية، والتي يمثل لها بدلالة الدخان على وجود النار. والدلالة الطبيعية غير اللفظية، كدلالة حمـرة الوجه على الخجل[٢].

وإما أن تكون المعاني والدلالات مستفادة عن طريق الألفاظ، فتسمى دلالة لفظية، وهي إما دلالة لفظية وضعية[٣]، كـدلالة لفظ «الرجل» على الإنسان الكبير الذكر. وإما دلالة لفظية عقلية، وهي التي تعتمد على أحكام العقل، كدلالة اللفظ المسموع من وراء الجدار على وجود اللافظ وحياته. وإما دلالة لفظية طبيعية، وهي التي تعتمد على الطبيعة، كدلالة الضحك على سرور الشخص الضاحك[٤].

---

(١) الدلالة في اللغة: بكسر الدَّال وفتحها، ما يقتضيه اللّفظ عند إطلاقه. ينظر: المصباح المنير للفيومي (١٩٩/١) مادة «دلل». وفي الاصطلاح: كون الشيء بحيث يفهم منه شيء آخر فهم أو لم يفهم، والشيء الأول هو الدال، والثاني هو المدلول. انظر: تحرير القواعد المنطقية للرازي (ص٢٨).

(٢) ينظر: شرح المطالع لقطب الدين الرازي (١٠٣/١).

(٣) الوضع في اللغة: ضد الرفع، وأصلها يدل على الخفض للشيء وحطه، وجعله في حيز. ينظر: معجم مقاييس اللغة لابن فارس (١١٧/٦)، والمحكم لابن سيده (٢٩٤/٢) مادة «وضع».
وفي الاصطلاح: جعل اللفظ بإزاء المعنى أولاً. ينظر: تحرير القواعد المنطقية لقطب الدين الرازي (ص٢٨).

(٤) ينظر: شرح المطالع لقطب الدين الرازي (١٠٣/١)، والبحر المحيط للزركشي (٢٦٩/٢).

والقرينة لها الحظ الوافر من هذه المعاني وتلك الدلالات بجميع أقسامها، وهي بطبيعة الحال تتماشى مع تقسيمات القرينة اللفظية والمقامية بجميع أنواعها، إذ بدورها تدل على المعاني وترشد إلى المطلوب لا سيما عند التواضع والاصطلاح، أو فيما قرره العقل السليم من استنتاج.

ونصوص الشريعة -الكتاب والسنة- عبارة عن ألفاظ، وهذه الألفاظ عربية وهي بطبيعة الحال عرضة لطروء الاحتمالات عليها، بحيث قد يخامر ألفاظها الاشتراك، أو النقل العرفي أو الشرعي، أو المجاز، أو الحذف، أو التقديم والتأخير، أو التخصيص، أو النسخ، أو المعارض الشرعي، أو المعارض العقلي، فتحدث خللا في الفهم، الذي ينشأ عنه في بعض الأحيان الحيدة عن الحكم، والابتعاد عن مراد الشارع، وحينها تفتقر إلى المخلص والمزيل لهذه الإشكالات، والدافع لتلك الاحتمالات حتى تسلم للنصوص دلالتها على المعنى المطلوب؛ فكان لزامًا إحاطة النص الشرعي بجملة من السياجات التي تقي النص تطرق الخلل إليه وتدفع الاحتمالات عنه.

ومن جملة هذه السياجات القرائن، وهذه القرائن لا تخلو: إما أن تكون لفظية أو مقامية، لأنّ اللفظ لا يمكن استعماله إلا مقيدا بالمسند والمسند إليه وما يتعلق به ويحتف من حال وسياق دال على مراد المُخَاطِب، وتجريد النص عن جميع هذه القرائن ممتنع في الخارج، وإن كان يقدره الذهن ويفرضه[1].

النوع الأول

قرائن الدلالة اللفظية

وهي العناصر اللغوية التي تقترن بخطاب الشارع أو بجزء منه، وهي لا تخلو: إمّا تكون بيانية تحدد معنى اللفظ لغويًا، أو دلالية تحدد دلالة اللفظ على الحكم بعبارته أو إشارته أو إيمائه أو اقتضائه أو مفهومه، وكونه عامًا أو خاصًا، مطلقًا أو مقيدًا، ظاهرًا أو نصًا، واضحًا أو خفيًا، فهي تمثل الإطار اللغوي والدلالي الذي يُعين أحد المحتملات، وبالتالي دفع باقي الاحتمالات التي ترد على النص

(١) انظر: بدائع الفوائد لابن القيم (٢٠٤/٤).

فتعكر عليه، وهي على قسمين[١]:

القسم الأول:

قرائن الدلالة اللفظية التي لا تضيف إلى الخطاب معنى جديدًا، وإنما تُعيّن معنى من المعاني المحتملة التي يحتملها الخطاب، كحمل لفظة "العين": المشتركة بين "الذهب" و"الباصرة"، و"الماء"، و "الجاسوس" وغيرها[٢] على العين الناظرة في نحو قول القائل: "رأيت عينًا باصرة" بقرينة تقييد العين بالباصرة من بين سائر معانيها[٣].

وحمل لفظ: "كَلَّم" المشتركة بين "الكَلام" -التحدث-، و "الكِلام" -الجرح والذبح، على الكَلام والتحدث في نحو قول القائل: "كَلَّم المعلمُ الطالبَ" لقرينتين: الأولى: الطالب، الثانية: المعلم؛ لأنّ ما بين الطالب والمعلم هو الكلام والتحدث دون الجرح والذبح، بخلاف قول القائل: "كَلَّم الجزار الذبيحة"، فإنّ "كَلَّم" من الكَلْم المأخوذ من الكِلام وهو الجرح؛ بقرينة أن الجزار عمله الجرح والذبح[٤].

ولذا فإن إقرار المقر بقوله: "شيء" في نحو قوله: "غصبت من فلان شيئا"، يورث احتمالاً متساويا في كل حادث موجود؛ لأنه شيء، وبالتأمل في صيغة الكلام يعلم أن مراد المقر هو المال؛ للقرينة اللفظية وهي: "غصبت"، وحكم الغصب لا يثبت شرعا إلا فيما هو مال، ولكن لا يعرف جنس ذلك المال ولا مقداره بالتأمل في صيغة الكلام فيرجع فيه إلى بيان المقر حتى يجبر على البيان ويقبل قوله إذا بيّن ما هو محتمل[٥].

وأكثر جريان هذا النوع من القرائن في مباحث الأصول التي تتعلق بالصيغ، وتكون دلالتها في معنى من المعاني، كدلالة صيغة "افعل"، أو "لا تفعل" على أحد

(١) انظر: ضوابط في فهم النص د/عبد الكريم حامدي (ص:١٤١).
(٢) انظر هذه المعاني في: المزهر في علوم اللغة وأنواعها للسيوطي (٢٩٥/١).
(٣) انظر: الإبهاج في شرح المنهاج (٦٨٩/٣).
(٤) انظر: القرائن والنص دراسة في المنهج الأصولي في فقه النص أ.د/أيمن صالح (ص:٢٢٥).
(٥) انظر: أصول السرخسي (١٦٢/١).

معانيها، ودلالة صيغة: "كل وأخواتها" على العموم[١].

وهي وإن كانت معينة فهي -أيضا- دافعة للمحتملات بالتبع، إلا أنّ الفرق بينها وبين القرينة اللفظية الدافعة أنها لا تضيف إلى النص معنى جديدًا، فالغرض منها هو تعيين المعنى عند نشوء الاحتمالات، وهذه أمثلة توضح هذا المعنى:

المثال الأول: لفظ "الخيط" يطلق في حقيقته على السلك الذي يخاط به، وفي المجاز يطلق على بياض الصبح، وقد ورد ذكره في قول الله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ﴾[البقرة: ١٨٧]، وهو محتمل لأن يكون مستعملا في حقيقته، ويكون معنى الآية الكريمة: وكلوا واشربوا حتى يُوضح لكم السلك الأبيض من السلك الأسود، وهو الذي فهمه بعض الصحابة -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ- وعملوا به فعن سهل بن سعد -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، قال: "أنزلت: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا...﴾ ولم ينزل ﴿مِنَ الْفَجْرِ﴾ فكان رجال إذا أرادوا الصوم ربط أحدهم في رجله الخيط الأبيض والخيط الأسود، ولم يزل يأكل حتى يتبين له رؤيتهما، فأنزل الله بعد: ﴿مِنَ الْفَجْرِ﴾ فعلموا أنه إنما يعني الليل والنهار"[٢].

والأخيرة هذه -﴿مِنَ الْفَجْرِ﴾- قرينة لفظية معينة للمجاز الذي هو بياض الصبح، وبالتالي تدفع احتمال كون اللفظ مستعملا في حقيقته وتصرفه إلى المعنى المجازي، ويكون معنى الآية الكريمة: وكلوا واشربوا حتى يستبين بياض النهار من سواد الليل، وذلك يكون بظهور الفجر الصادق، وقد صرح النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- للسائل بهذا فقال: «إِنَّمَا ذَلِكَ سَوَادُ اللَّيْلِ وَبَيَاضُ النَّهَارِ»[٣].

فبان بهذا نفي ودفع احتمال إطلاق لفظ الخيط على السلك الأبيض أو

---

(١) انظر: القرائن والنص دراسة في المنهج الأصولي في فقه النص أ.د/أيمن صالح (ص:٢٥١).

(٢) متفق عليه أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الصوم، باب قول الله: وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض (٢٨/٣)، برقم (١٩١٧)، ومسلم في صحيحه كتاب الصيام، باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر (٧٦٧/٢)، برقم (١٠٩١).

(٣) متفق عليه أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الصوم، باب قول الله: وكلوا واشربوا (٢٨/٣)، برقم (١٩١٦)، ومسلم في صحيحه كتاب الصيام، باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر (٧٦٦/٢)، برقم (١٠٩٠) من حديث عدي بن حاتم -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-.
وانظر: أحكام القرآن للجصاص (٢٨٣/١)، والبرهان في علوم القرآن للزركشي (٢١٥/٢).

السلك الأسود، وتعيّن استعماله في مجازه، وهذه القرينة لم تضف إلى الخطاب معنى جديدا وإنما عينت له أحد محتملاته التي يحتملها.

المثال الثاني: لفظ: «أنّى» يطلق بالاشتراك على معان: منها: "من أين"، ومنه قوله تعالى: ﴿يا مَرْيَمُ أَنّى لَكِ هذا﴾[آل عمران:٣٧]، أي: من أين لك هذا الرزق؟ ومنها: "كيف"، ومنه قوله تعالى: ﴿أَنَّى يُحْيِي هَذِهِ اللَّهُ بَعْدَ مَوْتِهَا﴾[البقرة:٢٥٩]، وقد ورد ذكره في الكتاب العزيز في قوله تعالى: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾[البقرة:٢٢٣]، وهو محتمل لأن تكون "أنى" مستعملة في "من أين شئتم" المراد به اسم المكان المبهم التي تُبَيِّنُه جملة مضاف هو إليها، وقد أضيف إلى الحرث، وهي المرأة لا للموضع المعين، فلما قال بعده: ﴿فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾ كانت قرينة لفظية دالة على أن المراد به: "أين شئتم"، فيكون هذا إطلاقًا وتخييرًا في إتيانهن على جميع الوجوه - قائمات ومستلقيات-، وفي كل الأمكنة -القبل والدبر[(١)].

وهذا الاحتمال مدفوع؛ لأنّ «الحَرْثَ» اسمٌ لموضع الحراثة لا للمرأة؛ لأنّها ليست بجميع أجزائها محلاً للحراثة، فوجب حَمْلُ الحرث ههنا على موضع الحراثة على التَّعيين؛ فثبت أنّ هذه الآية لا دلالة فيها إلاَّ على إتيان النِّساء في محلِّ الحرث، فلم يكن له التخيير في الأمكنة[(٢)].

وهناك جملة من القرائن[(٣)] تعيّن أن لفظ "أنّى" في الآية الكريمة مستعمل بمعنى "كيف شئتم" وتدفع ما سواه من احتمالات، والذي يخص هذا الموضع القرينة اللفظية، حيث صرح بالحرث، والحَرث لا يكون إلا في موضع الولد،

---

(١) انظر: مفاتيح الغيب للرازي (٤٢٢/٦).

(٢) انظر: مفاتيح الغيب للرازي (٤٢٢/٦).

(٣) منها قرينة الحال الدالة على حرمة القربان في الأذى العارض، وهو الحيض، ففي الأذى اللازم أولى، ومنها القرينة السياقية الدالة على أن السبب الذي سيقت له الآية الكريمة كان عن جواز الإتيان بحسب الكيفية، حيث عابت اليهود على المسلمين إتيان النساء إلا من بين أيديهنّ خاصّة...، فنزل قوله تعالى: ﴿فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾[البقرة:٢٢٣]. انظر: أسباب النزول للواحدي (ص:٧٨)، ومفاتيح الغيب للرازي (٤٢١/٦)، وكشف الأسرار للبخاري (٥٣/١).

وموضعه من القبل دون الدبر[١].

المثال الثالث: إسبال الإزار، الثياب من المباحات التي امتن الشارع على عباده بها، وأمرت الشريعة باتخاذها على سبيل الستر والتزين والتجمل، فقال ربنا -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى-: ﴿يَا بَنِي آدَمَ قَدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُوَارِي سَوْآتِكُمْ وَرِيشًا﴾[الأعراف:٢٦]، لكن ورد في نصوص الشريعة ما يرشد دلالته إلى أن هذا المباح قد ورد عليه تقييد فحرم بعض الاستعمال، كتحريم إسبال[٢] الإزار الثابت بقول رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «مَا أَسْفَلَ مِنَ الكَعْبَيْنِ مِنَ الإِزَارِ فَفِي النَّارِ»[٣]، ومثل هذا النص وما في معناه يفيد ظاهره عموم تحريم الإسبال مطلقًا، سواء أكان إسبال الثوب بقصد الخيلاء والتكبر والتعالي، أم بقصد الزينة وعدم المَخِيْلَة.

واحتمال عموم تحريم الإسبال مدفوع بقرينة لفظية مذكورة في حديث آخر في قوله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خُيَلاَءَ لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ القِيَامَةِ» قال أبو بكر -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-: يا رسول اللَّه، إنّ أحد شِقَّيْ إِزَارِي يَسْتَرْخِي، إلا أن أتعاهد ذلك منه؟ فقال النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «لَسْتَ مِمَّنْ يَصْنَعُهُ خُيَلاَءَ»[٤]، فخصّه -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بوصف يطرأ ويزول "خُيَلاَء"، وجعل لقصد الجَّار ونيته أثرا في الحكم.

قال الإمام النووي -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-: "التّقييد بالجرّ خيلاء يُخصّص عموم المُسْبِل إزَاره، ويدلّ على أنّ المراد بالوعيد من جَرَّه خيلاء، وقد رخّص النبي -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ- في ذلك لأبي بكر الصديق -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- وقال: «لَسْتَ مِنْهُمْ» إذ كان جَرُّه لغير الخيلاء"[٥].

---

(١) انظر: تفسير ابن كثير (٤٤١/١)، والتقرير والتحبير (١٥٩/١).

(٢) الإسبال: هو الإرسال، والمراد به تطويل الثوب وإرساله إلى الأرض. انظر: تهذيب اللغة للأزهري (٣٠٣/١٢)، مادة: "سبل".

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب اللباس، باب ما أسفل من الكعبين فهو في النار (١٤١/٧)، برقم (٥٧٨٧)، من حديث أبي هريرة -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-.

(٤) متفق عليه: أخرجه البخاري في صحيحه كتاب اللباس، باب من جر إزاره من غير خيلاء (١٤١/٧)، برقم (٥٧٨٤)، ومسلم في صحيحه كتاب للباس والزينة، باب تحريم جر الثوب خيلاء (١٦٥١/٣)، برقم (٢٠٨٥) من حديث عبد الله بن عمر -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- واللفظ للبخاري.

(٥) انظر: شرح النووي على مسلم (١١٦/٢).

وسؤال أبي بكر الصديق -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- فيه إعلام بالعذر لجر ثوبه، فبين له النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أن الحكم مقيد بصفة المخيلة والكبر والبطر، فإذا انتفت الصفة أبيح الفعل حتى لو لم يوجد العذر؛ وذلك تأكيد على أن تعليق حرمة جر الثوب مشروط باصطحاب قصد الخيلاء أو البطر أو الكبر.

أضف إلى ذلك أن العمل بعموم حرمة الإسبال من غير فرق بين من قصد الخيلاء أو دونها على السواء يبطل دلالة الخاص ويعطلها، بخلاف العمل بالخاص فإنّه لا يلزم من العمل به تعطيل العام بل تأويله وتخصيصه، ولا يخفى أن محذور التعطيل فوق محذور التأويل[١].

وبهذا تندفع كل الاحتمالات التي ترد على الحديث بحرمة الإسبال في كل الأحوال، ويبقى مدلوله على أنّ الإسبال محرم بقيد الجر خيلاء، وهذه نكتة إدراج البخاري -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- هذا الحديث تحت باب: "من جر إزاره من غير خيلاء"؛ لأنّه لما كان عملا مصحوبًا بقصد لم ينفكا، وصار العمل مصحوبا بقصده وإلا فلا.

القسم الثاني

قرائن الدلالة اللفظية التي تضيف إلى الخطاب معنى جديدًا؛ فتعدل به عن معناه الظاهر المتبادر إلى معنى ثان قوي مُحْتَمِل بضرب من التأويل يقبله الخطاب، وأكثر ما يكون في المنقولات الشرعية، وتسمى بالقرينة الصارفة، والمانعة، والمخرجة لها عن الوضع الأول، وهي لا تخلو[٢]:

إمّا أنْ تدفع وتصرف عن اللفظ إرادة المعنى الأصلي، فتنقله من المعنى الحقيقي إلى معنى آخر بدلالة الاستعمال، كنقل لفظ "الصلاة" عن موضوعه الأصلي "الدعاء" إلى المعنى المستعمل فيه شرعًا، وهي الأقوال والأفعال المفتتحة بالتكبير والمختتمة بالتسليم، بقرينة فعله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- ولفظه حيث قال: «... صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي...»[٣]، فغلب استعمالها في الشرع بهذه الطريقة حتى سميت

(١) انظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٢٥٤/٤).

(٢) انظر: الواضح في أصول الفقه لابن عقيل (٥٣١/٢)، ونهاية الوصول للهندي (٣٧٢/٢).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الأذان، باب الأذان للمسافر... (١٢٨/١)، برقم (٦٣١) من حديث مالك ابن الحويرث -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-.

بالحقيقة الشرعيّة؛ ولذا فإنه تُقدم الحقيقة الشرعية في الفهم على الحقيقة اللغوية، فمن نذر صلاة، فإنّ نذره ينصرف إلى الحقيقة الشرعية لا اللغوية[١].

قال ابن السبكي -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: "إذا جاء في الشرع لفظٌ تردد بين الشرعي وغيره - فإنا نحمله على الشرعي؛ لأنّ النبي - صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بُعِث لبيان الشرعيات"[٢].

وإمّا أنْ تدفع وتصرف عن اللفظ إرادة الدلالة الأصلية، وتعيّن له معنى آخر، كدفع إرادة الوجوب من صيغة الخطاب "افعل" الدال على الوجوب[٣] في قوله تعالى: ﴿إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾[البقرة: ٢٨٢] إلى الإرشاد بقرينة الأمن في قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ﴾ [البقرة: ٢٨٣]، إذ هي بدورها دافعة عن فعل الأمر: "اكتبوه" دلالة الوجوب، ومعينة له معنى جديدًا وهو الإرشاد[٤].

فطبيعة هذه القرينة أنها تضيف إلى اللفظ معنى جديدًا، وهاك مثال يمكن من خلاله إبراز دور القرينة اللفظية التي تضيف إلى الخطاب معنى جديدًا:

دفع احتمال نسخ ثبات الواحد للعشرة

أمر الله -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ- عباده المؤمنين عند لقاء الأعداء أن يثبت الواحد الفرد في وجه عشرة من الأعداء، فقال تعالى: ﴿إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ يَغْلِبُوا أَلْفاً مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾[الأنفال:٦٥]، والآية الكريمة مذكورة في مقام الخبر، والغرض منه الإنشاء؛ لأنّ المراد بَعْثُ الحمية في قلوب المؤمنين، والآية التي تليها وهي قوله تعالى: ﴿الْآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ

(١) انظر: كشف الأسرار للبخاري (٩٥/٢).
(٢) انظر: الإبهاج في شرح المنهاج (٩٨٣/٣).
(٣) هذا على الراجح وما ذهب إليه الجمهور من أن الأمر حقيقة في الوجوب مجاز فيما عداه. انظر: الفصول في الأصول للجصاص (٨٧/٢)، والتلخيص لإمام الحرمين (٢٦٤/١)، وقواطع الأدلة للسمعاني (٥٤/١)، والبحر المحيط للزركشي (٢٨٦/٣).
(٤) انظر: البحر المحيط للزركشي (٢٧٥/٣)، والقرينة وأثرها على الأحكام الشرعية د/مختار حمحامي (ص:٢٧٩)، و (ص:٣٢٢)، و (ص٣٢٥).

فِيكُمْ ضَعْفاً فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾[الأنفال:٦٦]، خففت العدد من ثبات الواحد الفرد للعشر إلى اثنين فقط، وهي تحتمل أن تكون ناسخة للآية الأولى، واحتمال النسخ مدفوع بقرينتين:

القرينة الأولى: التخفيف المقيد بصفة الضعف، حيث قال تعالى: ﴿الْآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفاً﴾[الأنفال:٦٦]، والمعنى: أنه قد ظهر فيهم ضعف لم يكن موجودا من قبل، فناسب الضعف الحادث التخفيف الحادث.

القرينة الثانية: أنّ العدد في الآيتين -العشرين والمائة- مقيدان بالصبر، فمتى وجد الصبر والطاقة ثبت الحكم، فالصبر من لوازم الحكم المتقدم عليه القوة المادية، وقوة القلب المعنوية.

وبهذا يتضح أن الآية الثانية قد أضافت إلى النص معنى جديدًا، وهو: أنّ الواحد لا يثبت أمام العشرة عند الضعف والوهن، فنسبتها إلى الآية الأولى نسبة النص المخفف لعارض مع بقاء حكم النص الأول عند زوال العارض، فإذا لم يكن بِفِئَةٍ هذا الضعف الذى ذكره الله -تعالى- سببا للتخفيف كان عليها أن تثبت لعشرة أمثالها، فزال بما ذكر احتمال النسخ المتوهم(١).

النوع الثاني

قرائن الدلالة المقامية

وهي ما يحيط بالنص الشرعي من ظروف وملابسات مستفادة من توالي العناصر والمفردات المختلفة التي رافقت وروده، فتفصح عن المراد منه والمقصد من وروده، وهي وإن كانت تستند على الألفاظ إلا أنّ الحظ الأكبر منها يستند على لحظ العلل والمعاني والمقاصد والأفكار، وتنقسم إلى ثلاثة أقسام(٢):

(١) انظر: نظرات في القرآن للشيخ/محمد الغزالي (٢٠٩)، ودراسات أصولية في القرآن الكريم أ.د/محمد إبراهيم الحفناوي (ص:٤٠٤).

(٢) انظر: ضوابط في فهم النص د/عبد الكريم حامدي (ص:١٤٢).

القسم الأول: قرائن الدلالة الحالية

وهي: ما يحتف بالخطاب من هيئات مقامية خاصة تميز حكم الأقوال والأفعال، فهي تراعي أحوال تعدل بِالْخِطَابِ من معنى إلى معنى مع كون الخطاب مترددا بينها، كلفظ الأمر فإنه يخالطه ويداخله احتمالات متعددة من المعاني، كالإباحة والتهديد والتعجيز وغيرها، وتعيين أحد هذه المعاني ودفع باقيها يفتقر إلى معرفة مقتضيات الأحوال، وما خرج عليه الخطاب، كما أنّ من قال لرجل: "يا عفيف بن العفيف"، حال تعظيمه، كان الحال مؤكدًا لمدحه، ودافعا لاحتمال ذمّه، وإن قاله في حال شتمه وتنقصه كان الحال مؤولا لذمّه وقذفه، ودافعًا لاحتمال مدحه، ولو أنّ رجلا قصد رجلاً بسيف، والحال يدل على المزح واللعب، لم يجز قتله، ولو دلت الحال على الجِدِّ، جاز دفعه بالقتل[١].

وهذا يشير إلى مدى اتساع هذه القرائن وكثرتها، وهذا ما حدا ببعض الأصوليين، كإمام الحرمين، وحجة الإسلام الغزالي، والتلمساني[٢] -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ- إلى القول بأن قرائن الأحوال لا تنضبط ولا تبلغها غايات العبارات؛ لأنّها لا تدخل تحت الحصر والتخمين لكثرتها ودقتها، لكنها إذا ثبتت ترتب عليها علوم بديهية لا يأباها إلا جاحد[٣].

وإذا كانت قرائن الأحوال ترتب علوما ضرورية فيجب الاعتماد عليها والركون والرجوع إليها للوقوف على معنى الخطاب، ودفع محتملاته، وطريق دركها يكون بالعلم بأحد أحوال الخطاب من جهة نفس الخطاب، أو المخاطِب، أَو المخاطَب، أو جميعها، وهو وإن كان يعسر الإحاطة به؛ لكثرة الأحوال واختصاص المشاهدين وتفاوتهم في إدراكها، إلا أنه يمكن وضع بعض المعالم التي تُمكن المتلقي للخطاب الشرعي من الوقوف على بعض آليات تحصيل العلم بها؛ وتقريب المعاني المحيطة بها، ومن أبرز وأهم هذه المعالم[٤]:

(١) انظر: المعتمد للبصري (٣٤٦/٢)، والمستصفى للغزالي (ص:١٨٥)، والموافقات للشاطبي (١٤٦/٤).
(٢) انظر: البرهان لإمام الحرمين (٨٧/١ - ٢١٩)، المستصفى للغزالي (ص:١٨٥-٢٢٨)، مفتاح الوصول (ص:٤٥٦).
(٣) انظر: البرهان لإمام الحرمين (٢١٩/١).
(٤) انظر: أصول السرخسي (١٠٨/٢)، والمستصفى للغزالي (ص:١٨٥)، وكشف الأسرار للبخاري

المَعْلَم الأول: الأسباب الداعية إلى نزول وورود الخطاب الشرعي؛ لأنّ معرفة السبب توجب معرفة مقتضى الحال الذي صدر الخطاب من أجله، والجهل بهذه الأسباب موقعٌ في الشبه والإشكالات، ومورد للنصوص الظاهرة مَوْرِدَ الإجمال حتى يقع الاختلاف، فقوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحاتِ جُناحٌ فِيما طَعِمُوا﴾[المائدة:٩٣] يحتمل عموم نفي الجناح عن كل مطعوم، فيشمل إباحة شرب الخمر، والدافع لاحتمال إرادة العموم سبب نزول الآية الكريمة، وهو أنّ ناسًا سألوا رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- لما حرمت الخمر: كيف لأصحابنا ماتوا وهم يشربونها؟ فنزلت هذه الآية[(١)]؛ ولذا قال ابن دقيق العيد -رَحِمَهُ اللَّهُ-: "معرفة سبب النزول طريق قوى في فهم معانى الكتاب العزيز"[(٢)].

ويمكن إبراز أثر دفع الاحتمال بقرينة سبب الورود من خلال المثالين التاليين:

المثال الأول: دفع احتمال عموم حرمة الإقامة في بلاد المشركين

مما هو مقرر أنّ الأرض لله -تعالى- يورثها من يشاء من عباده، وشاءت إرادة الله -جَلَّ جَلَالُهُ- أن يضم لواءُ المسلمين أرضًا، وأن يضم لواء غيرهم أرضًا، وقد تقتضي الحاجة إقامة المسلم في أرض غير المسلمين، ولكن ورد النهي من رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- عن حرمة الإقامة في ديار المشركين بقوله: «أَنَا بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ يُقِيمُ بَيْنَ أَظْهُرِ الْمُشْرِكِينَ». قالوا: يا رسول الله لم؟ قال: «لا تَرَاءَى نَارَاهُمَا»[(٣)]، وهذا الحديث عام تفيد دلالته ظن ثبوت حرمة إقامة المسلم في أرض المشركين.

واحتمال إرادة العموم مدفوع بقرينة الحال التي خرج عليها الخطاب؛ لأنّ النهي في الخطاب عن الإقامة وارد في أناس مستضعفين أقاموا بين يدي

=

(٢٢٢/٣)، والموافقات (١٤٦/٤) ومقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور (٨٠/٣).

(١) انظر: أسباب النزول للواحدي (ص:٢١٠)، ومجموع الفتاوى (٣٣٩/١٣).

(٢) انظر: الإلمام بشرح عمدة الأحكام (١٣٧/٢).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه كتاب الجهاد، باب النهي عن قتل من اعتصم بالسجود (٤٥/٣)، برقم (٢٦٤٥) من حديث جرير بن عبد الله -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-.

المشركين في حال الحرب، وسبب ورود الحديث يؤكد هذا، فعن جرير بن عبد الله -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قال: "بعث رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- سرية إلى خثعم فاعتصم ناس منهم بالسجود، فأسرع فيهم القتل، فبلغ ذلك النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فأمر لهم بنصف العِقْل[١] وقال: «أنَا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين».

فالحرمة في الحديث مخصوصة بمن لم يأمن على دينه ونفسه، وتعميم حرمة الإقامة مورث للغط والإشكال؛ لأنّ القرائن تدفع عن الخبر العموم، بدلالة سبب ورود الخطاب، بل ربما استحب اختلاط المؤمنين الأقوياء في إيمانهم بغير المسلمين؛ لأنّه سبب قوي لانتشار الإسلام وإظهار محاسنه وفضله، وتبادل العلوم والخبرات بيننا وبينهم[٢].

المثال الثاني: دفع احتمال حرمة ابتداء المسلم لغير المسلم بالسلام

وردت أحاديث عن رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يفيد ظاهرها عموم النهى عن بداءة غير المسلم بالسلام، كما في قوله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «لا تَبْدَءُوا الْيَهُودَ وَلا النَّصَارَى بِالسَّلَامِ، فَإِذَا لَقِيتُمْ أَحَدَهُمْ فِي طَرِيقٍ، فَاضْطَرُّوهُ إِلَى أَضْيَقِهِ»[٣]، واحتمال عموم النهي وإطلاقه بحرمة البداءة بالسلام راجح باعتبار ظاهر الخبر.

وهذا الاحتمال مدفوع بقرينة الحال التي خرج عليها الخطاب، والتي بدورها تجعله خاصا بطائفة بعينها، أو حادثة بعينها؛ وسبب ورود الخطاب يؤكد هذا، فإنّ النهي كان في حال خروج النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- لحصار بني قريظة بعد خيانتهم ونقضهم للعهد معه في غزوة الأحزاب، فقال لأصحابه -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ-: «إِنَّا غَادُونَ عَلَى يَهُودَ فَلَا تَبْدَءُوهُمْ بِالسَّلامِ، فَإِذَا سَلَّمُوا عَلَيْكُمْ فَقُولُوا: وَعَلَيْكُم»[٤]؛ لأنهم أهل حرب، والعادة بين المتحاربين أن لا يسلِّم بعضهم على بعض، والسلام أمان فلا يتناسب

(١) وإسقاط نصف الدية عنهم قرينة حال أخرى دالة على أنهم أعانوا على قتل أنفسهم بمقامهم بين ظهراني الكفار، فكانوا كمن هلك بجناية نفسه وجناية غيره، فسقط حصة جنايته من الدية. انظر: معالم السنن للخطابي (٢/٢٧١).

(٢) انظر: فتح الباري لابن حجر (٦/٣٩)، وتفسير المنار لمحمد رشيد رضا (١٠/١٠٠).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب السلام، باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام وكيف يرد عليهم (٤/١٧٠٧)، برقم (٢١٦٧) من حديث أبي هريرة -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-.

(٤) أخرجه أحمد في مسنده (٤٥/٢١١) برقم (٢٧٢٣٧)، من حديث أبي بصرة -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-.

مع حالهم[١].

كما أن دلالة الإضمار في قوله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «فلا تَبْدَءُوهُمْ بِالسَّلامِ» تشير إلى أن النهي عن الابتداء بالسلام كان لقوم بعينهم بسبب نقضهم العهد وخلفهم الميثاق، فلا يصح تعميم الخبر في حال الحرب والسلم؛ لأنّ هذا من مواطن الإشكالات، والمتأمل في لفظ: "السلام" يجد أنه مستعمل في معنيين:

المعنى الأول: الدعاء بالسلام على المُسَلَّم عليه، والمعنى: سلمك الله من الآفات دنيا وأخرى، وهذا يختص ببعض المُسَلَّمِ عليهم دون بعض.

المعنى الثاني: الخبر بالسلام، والمعنى: سَلِمْتَ مني، فإنّي مسالم لك لا محارب، وهذا عَلَمٌ على الأمان، فلا مانع من الخبر بالحال من المسالمة، بل ويتأكد في أحوال الاستقرار وأخذ العهود والمواثيق[٢].

المَعْلَم الثاني: اعتبار أحوال النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- التي كان يتصف بها عند صدور الخطاب؛ لأنّ معرفة الصفة والرتبة التي خرج عليها الخطاب من المُخَاطِب تستلزم معرفة إلى أي مدى يكون الخطاب مُلزِمًا؛ فخطابه -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- باعتباره مفتيًا يفترق في الإلزام والالتزام عن الخطاب الذي خرج على صفة القضاء...إلخ، والذي يميز هذا قرائن تحتف بالخطاب فتبين عن حاله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-؛ فقوله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- للصحابي: « أَلَك بَيِّنَة؟»[٣] يحتمل أن يكون على سبيل الإمامة العامة

---

(١) انظر: أحكام أهل الذمة لابن القيم (١٣٢٦/٣).

والمعهود من عمومات الشريعة المباركة الأمر بالبر والصلة، لا سيما في نشر السلام وإقامة الأمن، ومنه قوله تعالى: ﴿لا يَنْهاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾[الممتحنة:٨]، كما أنّه الثابت من فعل النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، فقد مرّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - على مجلس فيه أخلاطٌ من المسلمين والمشركين -عبدة الأوثان- واليهود، فسلم عليهم النبيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-. [صحيح البخاري ((٥٦/٨)، برقم (٦٢٥٤)].

(٢) انظر: فتح المنعم شرح صحيح مسلم أ.د/موسى شاهين لاشين (١٤٩/١).

(٣) فيما رواه الإمام البخاري في صحيحه كتاب الخصومات، باب كلام الخصوم بعضهم في بعض (١٢٢/٣)، برقم (٢٤١٦) عن الأشعث بن قيس -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- أنه قال: "كان بيني وبين رجل من اليهود أرض فجحدني، فقدمته إلى النبي -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، فقال لي رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-:
=

أو التبليغ أو الإفتاء، إلا أن قرينة الحال تدفع هذه الاحتمالات؛ لأنّ فصله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بين اثنين في دعاوى الأموال أو أحكام الأبدان بالبينات، أو الإيمان، لا يكون إلا حال كونه قاضيا[١].

لذا فإن العلماء قد فرقوا بين تصرفاته التي صدرت منه -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بالبحث عنها في أيّ حال قيلت أو فعلت؛ لأنها أحوال اتصف بها -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وتختلف آثارها في الشريعة تبعا لاختلاف اعتباراتها[٢].

قال الطاهر بن عاشور -رَحِمَهُ اللَّهُ-: "فلا بد للفقيه من استقراء الأحوال وتوسُّم القرائن الحافَّة بالتصرّفات النبوية"[٣].

المَعْلَم الثالث: استصحاب أحوال العرب الذين نزل الخطاب بلسانهم؛ لأنّ الأساليب والعادات والأعراف والبيئة التي نزل الخطاب فيها لها التأثير البالغ في فهم الخطاب الشرعي، وكلما كان المتلقي أبصر بأساليب العرب المستعملة في تخاطبها صح له الفهم لنصوص الشارع؛ ولذا فقد استبعد المفسرون احتمال تخصيص وقصر مجاهد -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- تفسير لفظ "السفهاء" في قول الله تعالى: ﴿وَلاَ تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ﴾[النساء:٥]، على النساء خاصة؛ لأنّ قرينة الحال تدفع هذا الاحتمال؛ لأنّ معهود العرب في أساليبها واستعمال لسانها لا تجمع "فعيلا" على "فُعَلاء" إلا في جمع الذكور، أو الذكور والإناث، وأما إذا أرادوا جمع الإناث خاصة لا ذكران معهم، جمعوه على: "فعائل" و "فعيلات"[٤].

كما أن المتلقي كلما كان أكثر إحاطة بأحوال العرب وما درجوا عليه من

«أَلَكَ بَيِّنَةٌ»، قلت: لا، قال: فقال لليهودي: «احْلِفْ»، قال: قلت: يا رسول الله، إذا يحلف ويذهب بمالي، فأنزل الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلا﴾[آل عمران: ٧٧] إلى آخر الآية.

(١) انظر: الفروق للقرافي (٢٠٧/١).

(٢) انظر: الفروق للقرافي (٢٠٥/١)، ومقاصد الشريعة الإسلامية للطاهر بن عاشور (٩٩/٣)، والقرائن المحتفة بالنص وأثرها على دلالته أ.د/أيمن صالح (ص:٢١٧).

(٣) انظر: مقاصد الشريعة الإسلامية (١٣٤/٣).

(٤) انظر: تفسير مجاهد (ص:٢٦٦)، وتفسير الطبري (٥٦٦/٧).

عادات وتصرفات كان أبصر بما يحمله الخطاب من معان ودلالات، فقوله تعالى: ﴿لا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً﴾[آل عمران١٣٠] خطاب محتمل لجواز أكل الربا في حال ما إذا انتفى عن المأكول قيد الأضعاف المضاعفة وكان قليلا، إلا أن هذا الاحتمال مدفوع بقرينة حال العرب؛ لأنّ قيد الأضعاف المضاعفة المذكور في الخطاب إنما جيء به للتنفير من الحالة التي اعتادتها العرب في الجاهلية؛ إذ كانوا يأكلون الربا ابتداء بقدر صغير ثم يتضاعف بتقادم الزمان، حتى يصير أضعافا مضاعفة، ولهذا سماه العلماء من الصحابة والفقهاء "ربا الجاهلية" أو "ربا النسيئة"، فالقيد لبيان حكم أمر واقع، وعليه فالربا كله حرام، وما لا يقع أضعافا مضاعفة مساوٍ في التحريم لما كان أضعافا مضاعفة[(١)].

قال الشاطبي -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: "معرفة عادات العرب في أقوالها وأفعالها ومجاري أحوالها حالة التنزيل، وإن لم يكن ثم سبب خاص لا بد لمن أراد الخوض في علم القرآن منه، وإلا وقع في الشبه والإشكالات التي يتعذر الخروج منها إلا بهذه المعرفة"[(٢)].

القسم الثاني: قرائن الدلالة السياقية

وهي التي تعتني بالنظر إلى تتابع مفردات الألفاظ وانتظام أجزائها في نسق واحد واتصالها بما يدل على خصوص المعنى المقصود من سابق الكلام المسوق لذلك أو لاحقه، فتؤثر على معنى الخطاب بتحديد دلالته، صيانة له عن الإلغاء[(٣)].

فتَأَمُّل جميع أركان السياق - ألفاظه، وسباقه، ولحاقه- والربط بينها يُعدُّ أحد شواهد صحة القول وتجلية معنى مراد المتكلم وتحديده وتوضيحه، ودفع الاحتمالات عنه؛ لأنّه مرشد إلى تقرير الواضح، وبيان المجمل، وتعيين المحتمل، وتخصيص العموم، وتقييد المطلق، فهو الحَكَمُ في توجيه دلالة اللفظ، وبه تُتَصيدُ المعاني من

(١) انظر: تفسير مجاهد (ص:٢٥٩)، وإرشاد الفحول للشوكاني (٤١/٢)، ودراسات أصولية في القرآن الكريم أ.د/محمد إبراهيم الحفناوي (ص:٣٠٣).

(٢) انظر: الموافقات (١٥٤/٤).

(٣) انظر: حاشية البناني (٢٠/١)، والقرائن المحتفة بالنص أ.د/ أيمن صالح (ص: ١٦٦)، و (ص: ١٧١).

الألفاظ؛ لأنّ مدلولاتها خاصة واللفظ وسيلة إليه.

قال حجة الإسلام الغزالي -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: "كل كلمة سابقة على كلمة أو لاحقة له مؤثرةٌ في تفهيم معناه، ومرجحة الاحتمال الضعيف فيه، فإذا فُرِّقت وفُصِلَت سقطَت دلالتها"[(١)].

فلو نُظر إلى لفظي: "العزيز الكريم" في قوله -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ-: ﴿ذُقْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْكَرِيمُ﴾[الدخان:٤٩] معزولان عن سياقهما، لاحتمل أن يكون المراد بهما التكريم والتعظيم، لكن قرينة السياق تدفع هذا الاحتمال، وتقرر وترشد أنّ المراد بهما السخرية والاستهزاء، فمن أهمل السياق وما يدل عليه غلط في نظره وغالط في مناظرته؛ لأنّ المعاني السياقية للكلمة الواحدة تتعدد بتعدد السياقات التي ترد فيها[(٢)].

فخطابات القرآن الكريم والسنة النبوية المشرفة ينظر إليها كاللحمة الواحدة التي لا يصح فصم عراها، بحيث يجب وصل بعضها ببعض، ويضاف بعضها إلى بعض، ويبني بعضها على بعض، وإذا كان لها هذه المزية، فيفسر ويؤول ويقيد ويخصص بعضها بعضا[(٣)].

وتأكيدا لهذا فانظر إلى لفظ "المحصنات" فإنّه ورد في لسان الشرع بإطلاقات متعددة فيطلق على "المزوجات"، كما في قوله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنْ النِّسَاءِ﴾[النساء: ٢٤]، وعلى العفيفات كما في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ﴾[النور:٤]، ولا يمكن للمتفهم أن يعلم المراد من تلك اللفظة إلا من خلال السياق التي استعملت فيه؛ لأنّه بدوره معيّن للمعنى المراد ودافع لغير المراد[(٤)].

فلا محيص للمتفهم عن رد آخر الكلام على أوله، وأوله على آخره؛ لأنّه من غير الجائز أن يصرف الكلام عمّا هو في سياقه إلى غيره، إلا بحجة يجب التسليم لها من دلالة ظاهر التنزيل، أو خبر عن الرسول -صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- تقوم به حُجَّة، كما

(١) انظر: إلجام العوام عن علم الكلام (ص:٨٦).
(٢) انظر: إحكام الأحكام لابن دقيق العيد (٢١/٢)، والبرهان في علوم القرآن للزركشي (٢٩١/١).
(٣) انظر: التبصرة للشيرازي (ص:٢١٤)، والإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (٣٥/٢).
(٤) انظر: القرينة عند الأصوليين د/محمد المبارك (ص:٢٢٤).

لا يصح الاقتصار في النظر على بعض أجزاء الكلام دون بعض[١].

ولذا عقد الإمام الشافعي -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- في هذا الشأن بابًا في كتابه (الرسالة) فقال: "باب: الصِّنْف الذي يُبَيِّن سياقُه معناه"[٢].

والأصوليون باختلاف مدارسهم قد جعلوا السياق قرينة في إفادة بعض القواعد من نفيها فتجد على سبيل المثال بعض أصولي الحنفية قد جعلوا قصد السوق مرتبة من مراتب واضح الدلالة، فإن كان المعنى مقصودًا بالسوق قصدًا أصليًا فهو النص، وإن كان مقصودًا تبعًا سمي بالظاهر، وإن كان لازما غير مقصود بالسوق لا أصلا ولا تبعًا سمي بالإشارة عندهم[٣].

فالسياق عندهم مرتبط بقصد السوق، فعرفوا عبارة النص بأنها: العمل بظاهر ما سيق الكلام له[٤]، أو ما كان السياق لأجله ويعلم قبل التأمل أن ظاهر النص متناول له، كما عرفوا إشارة النص بأنها: ما لم يكن السياق لأجله لكنه يعلم بالتأمل في معنى اللفظ من غير زيادة فيه ولا نقصان وبه تتمّ البلاغة ويظهر الإعجاز[٥].

وعلى الطرف الآخر تجد حجة الإسلام الغزالي -رَحِمَهُ اللَّهُ- يجعل دلالة مفهوم الموافقة من قبيل الدلالة السياقية فقال: "الضرب الرابع: فهم غير المنطوق به من المنطوق بدلالة سياق الكلام ومقصوده، كفهم تحريم الشتم، والقتل، والضرب من قوله تعالى: ﴿فَلا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا﴾[الإسراء:٢٣]..."[٦].

فقرينة السياق دالة على أن النص سيق لبيان تعظيم الوالدين واحترامهما،

(١) انظر: جامع البيان عن تأويل آي القرآن للطبري (٣٨٩/٩)، والموافقات للشاطبي (٢٦٦/٤).

(٢) انظر: الرسالة للشافعي (ص:٦٢).

(٣) هذا على قول المتأخرين من بعد القرن الخامس الهجري، أما المتقدمون فلم يشترطوا سوق الكلام للمعنى المراد في الظاهر. انظر: أصول الشاشي (ص:٦٨)، وأصول السرخسي (١٦٤/١)، وميزان الأصول للسمرقندي (ص:٣٤٩-٣٥٠)، وتفسير النصوص أ.د/محمد أديب صالح (١٥٦/١).

(٤) انظر: كشف الأسرار للبخاري (٦٨/١).

(٥) انظر: أصول السرخسي (٢٣٦/١).

(٦) انظر: المستصفى (ص:٢٦٤).

وهو بالتالي يرشدنا إلى المنع من إيذائهما بأي لون من ألوان الإيذاء.

ومما يجب التنبه إليه أنّ السياق مختص بالألفاظ دون الأفعال، فوظيفة القرينة السياقية بيان مراد المتكلم أو تأكيده، ولا تعلق لها ببيان الأفعال[١]، ويمكن إبراز دور القرينة السياقية في دفع الاحتمال عن النص الشرعي من خلال المثال التالي:

دفع احتمال خصوص انعقاد النكاح بلفظ الهبة برسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-

وردت آية في الذكر الحكيم يفيد ظاهرها خصوصية جواز انعقاد النكاح بلفظ الهبة وبلا عوض لرسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، حيث يقول الحق -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى-: ﴿وَامْرَأَةً مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾[الأحزاب:٥٠]، وسياق الآية الكريمة يدل على معنيين:

المعنى الأول: انعقاد نكاح الهبة بلا صداق لرسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، وهذا من خصائصه -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بلا خلاف؛ لقوله تعالى: ﴿خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾، وهذا التنصيص بالتعيين لرسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- ينفي كل احتمال بجواز انعقاد النكاح لغيره -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بلا مهر، وقد عضدت قرينة السياق هذا المعنى حيث عقب الحق -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى- هذا بقوله: ﴿قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِي أَزْوَاجِهِمْ﴾، يعني: من الصداق، فاندفعت كل الاحتمالات التي قد تطرق الخطاب من هذه الناحية[٢].

المعنى الثاني: انعقاد النكاح بلفظ الهبة لرسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-؛ لأنّ الحق -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى- قال: ﴿إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ﴾ فنص على الهبة، وهو تعيين يعضده قول الله -تعالى- عقبها: ﴿خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾، إلا أنّ للعلماء في احتمال الخلوص بانعقاد النكاح بلفظ الهبة لرسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- خلافًا على مذهبين:

المذهب الأول: أنّ الخلوص في الآية الكريمة عام في انعقاد النكاح بلفظ

---

(١) انظر: القرائن عند الأصوليين د/محمد المبارك (ص:٨٠).

(٢) انظر: المسالك في شرح موطأ مالك (٤٥٨/٥)، وشرح النووي على مسلم (٢١٢/٩).

الهبة وبلا عوض، فهو خاص برسول -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- لا يشركه في ذلك غيره من غير احتمال، واستدلوا على ذلك بعموم قوله تعالى: ﴿خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾، حيث إنّ الخلوص لم يُفرَّق فيه بين انعقاد النكاح بالهبة من دون مهر، أو بلفظ الهبة، فيكون الخلوص خاصًا به -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- في كلا الموضعين من غير احتمال، وعليه فلا تدخل أمته معه في هذا الخطاب، ولا يصح النكاح بلفظ الهبة لغيره -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-[(١)].

المذهب الثاني: أنّ الخلوص في الآية الكريمة ليس عامًا في انعقاد النكاح بلفظ الهبة وبلا عوض، بل انعقاد النكاح بلفظ الهبة ليس خاصًا برسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بل له ولأمته، واحتمال عموم هذا الخلوص في الموضعين مدفوع بجملة من القرائن السياقية، وهي كالتالي:

القرينة الأولى: أنّ الآية الكريمة سيقت لبيان شرف النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- على أمته، ولا شك أنّ الشرف لا يحصل بإباحة لفظ له -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وحجره على غيره، إذ ليس في ذلك شرف، بل إنما يحصل الشرف بإسقاط العوض عنه، فكان في قوله تعالى: ﴿خَالِصَةً لَكَ﴾ خلوص سقوط العوض لا خلوص العقد بلفظ الهبة[(٢)].

القرينة الثانية: أنّ الآية الكريمة سيقت لبيان تعدد النعم والتوسعة على رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، ومقتضاها على النحو التالي: إنا أَحْلَلْنا لك أزواجَك اللاتي آتَيتَ مُهورَهُنَّ، وأحْلَلْنَا لك أزواجًا لم تؤْت مُهورَهُنَّ، فكان حُكْمُكَ في ذلك خلافَ حُكْمِ أُمَّتِك، بخلاف العقد بلفظ الهبة فهو لك ولأمتك.

القرينة الثالثة: أنّ سياق الآية الكريمة أرشد إلى العلة التي من أجلها اختص النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بهذه الخاصية دون أمته وهي: ﴿لِكَيْلاَ يكُونَ عَلَيْكَ حَرَجٌ﴾، والحرج إنما يكون بإيجاب العوض عليه، لا بحجر لفظ عليه يؤدي المعنى المطلوب دونه ألفاظ كثيرة أسهل منه[(٣)].

---

(١) انظر: معالم السنن للخطابي (٢/٧).

(٢) انظر: مفتاح الوصول للتلمساني (ص:٤٥٥).

(٣) انظر: المسائل والأجوبة لابن قتيبة (ص:٢٥٩)، ومفتاح الوصول للتلمساني (ص:٤٥٦).

فتندفع بجملة هذه القرائن السياقية احتمال الخلوص باختصاص النبي -صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ- بانعقاد النكاح بلفظ الهبة له -صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ- دون أمته، ويتعين بموجبها ملك البضع لسيدنا رسول الله -صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ- من غير مهر.

القسم الثالث: قرائن الدلالة المقاصدية

وهي القرائن التي تعتنى بلحظ علل وغايات وحِكَم الحُكْم التي تستهدفها النصوص للكشف عن مصالح تشريع الحُكْم والمفاسد التي تندفع بها، وهي تنبثق بطبيعة الحال من مدلول النص الشرعي بربط ظاهر اللفظ وما يدل عليه من عموم وخصوص، وإطلاق وتقييد، وحقيقة ومجاز، وأمر ونهي، وغيرها بما يدل عليه من المعاني والمقاصد، ووجوه المصالح والمفاسد، بحيث لا يطغى ظاهر اللفظ على المعنى، ولا المعنى على ظاهر اللفظ، لتجري الشريعة على نظام واحد لا اختلاف فيه ولا تناقض[(١)].

ومعلوم أنّ كل نص شرعي ينتج عنه حكم شرعي يتضمن مقصدًا خاصًا، وهذا المقصد الخاص يخدم مقصدًا كليًا، ويمكن من خلال لحظ هذه المقاصد استصحابها كقرائن تدفع بدورها عن النصوص بعض الاحتمالات التي تطرقها، ويمكن إبراز ذلك من خلال الأنواع التالية:

النوع الأول: لحظ المقاصد العامة المستفادة من النصوص العامة للشريعة، وهي لا تختص ملاحظتها في نوع خاص من أحكام الشريعة، بل الأهداف العامّة والغايات الكبرى التي راعتها الشريعة، وهي تتمثل في الضرورات الخمس بحفظ: الدين، والنفس، والعقل، والمال، والنسل، وترتكز في مقامها الأول في دفع الاحتمالات عن النصوص الشرعية باصطحاب قرينتين قطعيتين أساسيتين:

القرينة الأولى: رفع الحرج والتيسير على المكلفين، وهي تفيد على سبيل القطع واليقين أنّ أحكام الشريعة يسيرة وسهلة، تستجيب للفطر السليمة وتلبي حاجات الإنسان العاجلة والآجلة، وتحقق مرضاة الله تعالى في الدنيا والآخرة[(٢)].

---

(١) انظر: الموافقات للشاطبي (١٣٤/٣)، وضوابط في فهم النص د/عبد الكريم حامدي (ص:٩٣).
(٢) انظر: علم المقاصد الشرعية للخادمي (ص:١٣١).

القرينة الثانية: جلب المنافع ودرء المفاسد[١]، وهي تفيد على سبيل القطع واليقين أن أحكام الشريعة مبناها على الحِكَمِ ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عَدْلٌ كلُّها، ورحمةٌ كلها، ومصالح كلها، وحكمةٌ كلها؛ فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجَوْر، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث؛ فليست من الشريعة[٢].

فقول النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ فَلَمْ يُجِبْهُ فَلا صَلاةَ لَهُ إِلَّا مِنْ عُذْرٍ» قالوا يا رسول الله: وما العذر؟ قال: «خَوْفٌ أو مرض»[٣]، نصٌّ شرعي جعل الخوف على النفس بأيّ مخوف سبيلا وطريقا إلى إسقاط الجُمع والجماعات، وهو في الوقت نفسه محتمل لتعطيل بعض شعائر الدين التي راعتها الشريعة بمظنة الخوف؛ لأنّ الخوف غير منضبط، فيؤدي إلى اختلال نظام التشريع.

وهذا الاحتمال مدفوع بقرينة رفع الحرج والتيسير على المكلفين، وهو غير مطلق، بل محدود بالمشقة الزائدة على البدن أو النفس أو المال حالا أو مآلا، بحيث تُخرج المكلف عن الاعتدال، فتسقط عنه الجُمع والجماعات حتى يزول سبب الخوف، وليس هذا من باب تعطيل الشعائر، بل من قبيل دفع الحرج وإعمال المصالح بما يضمن للمكلفين بقائهم والحفاظ على نفوسهم، التي هي أحد الضرورات الخمس التي راعتها الشريعة المباركة[٤].

وبهاتين القرينتين يمكن دفع كثير من الاحتمالات التي ترد على النصوص الشرعية، والتي تنال من دلالتها فتعكر صفو الاستدلال بها؛ وذلك بإعمال جلب المصالح للمكلفين ودفع المفاسد عنهم، في إطار قرينة رفع الحرج عن المكلفين، ويظهر أثر استصحاب هاتين القرينتين بجلاء في إلحاق الوقائع والمستجدات التي

---

(١) وضابطها: أن تكون موزونة بميزان الشرع، لا بهوى النفس، انظر: الموافقات للشاطبي (٦٣/٢).

(٢) انظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم (٤١/١).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه كتاب الصلاة، باب في التشديد في ترك الجماعة (١٥١/١)، برقم (٥٥١) من حديث ابن عباس -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-، والحديث ضعيف فيه: أبو جناب يَحْيَى بن حَيّ، وهو ضَعِيف مُدَلّس. انظر: البدر المنير لابن الملقن (٤١٥/٤).

(٤) انظر: المغني لابن قدامة (٤٥١/١).

لم يرد بشأنها نص، فتوزن بميزانها فتعيّن لها أحكامًا وتدفع عنها احتمالات.

النوع الثاني: لحظ المقاصد الخاصة المستفادة من النصوص الخاصة بباب معين من أبواب الشريعة، أو أبواب متجانسة منها أو مجال معين من مجالاتها، كالمقاصد الخاصة المتعلقة بباب السياسات الشرعية -مثلا-، والتي تنظم بدورها شؤون الرعية وما يتناسب معهم من أحكام بحسب العادات والأعراف وما تقتضيه، وهي ترتكز في دفع الاحتمالات عن النصوص الشرعية باصطحاب قرينة واحدة وهي: "المصلحة"؛ ولذلك فإنّ العلماء قد وضعوا قاعدة: "تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة".

وقرينة الدفع هذه تحمل طابعًا خاصًا، حيث إن أحكامها تتعلق بالتنظيم الإسلامي لحركة الواقع في فروع المتغيرات الدنيوية، وهي ترتكز على المصلحة وما يقتضيه الحل، كتفريقِ أموال بيت المال على المصالح، وإقامةِ الحدود، وترتيبِ الجيوش، وقتالِ البُغَاة، ونحو ذلك: فلا يجوز لأحدٍ الإقدامُ عليه إلا بإذن إمام الوقت الحاضر، وتصرفه كما تقدم منوط بالمصلحة[(١)].

ويظهر أثرها فيما فعله عمر بن الخطاب -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- لمصالح الرعية في عهده، إذ أمضى الطلاق ثلاثا بكلمة واحدة، وقال: «إِنَّ النَّاسَ قَدِ اسْتَعْجَلُوا فِي أَمْرٍ قَدْ كَانَتْ لَهُمْ فِيهِ أَنَاةٌ، فَلَوْ أَمْضَيْنَاهُ عَلَيْهِمْ، فَأَمْضَاهُ عَلَيْهِمْ»[(٢)]، وهذا بمحضر من الصحابة -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ- فكان إجماعًا للعمل بالمصلحة.

وترك -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- العمل بتطبيق سهم المؤلفة قلوبهم على الأقرع بن حابس -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- وعيينة بن حصن -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، وقد كانا يتقاضيانه من رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- ومن أبي بكر -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- ومنعه عمر -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- عنهما معللاً ذلك، بأن الله -عَزَّوَجَلَّ- قد أعز الإسلام، وما ذلك إلا لمصلحة المسلمين[(٣)].

---

(١) انظر: الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام للقرافي (ص:١٠٨)، والنص الإسلامي بين الاجتهاد والجمود والتاريخية أ.د/محمد عمارة (ص/٢٨)(ص:٤٨).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الطلاق، باب الطلاق الثلاث (١٠٩٩/٢)، برقم (١٤٧٢) من حديث ابن عباس -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-.

(٣) انظر: تشنيف المسامع بجمع الجوامع للزركشي (٣٩/٣).

وفي المثالين السابقين يتضح وبجلاء أن احتمال دوام الحكم واستمراره مدفوع بقرينة المصلحة، وأنه من قبيل ما يتبدل حكمه بتبدل مصلحته وحكمته، وهذا يجعل للحكم الشرعي المستفاد من النصوص الشرعية المرونة الكافية بحيث يتجدد العمل بالحكم أو ينتفي عنه، بحسب ما يحققه من مقاصد وغايات وحكم ومصالح.

فإن قيل: إنّ في هذا تقديمًا للمصلحة على النص الشرعي.

أجيب عنه: بأنّ هذا ليس من قبيل تقديم المصلحة على النص، بل من قبيل تخلف الحكم لتخلف العلة التي شرع من أجلها الحكم، وبعودها يعود الحكم فحيث وجدت العلة فثم حكم الله -تعالى-.

النوع الثالث: لحظ المقاصد الجزئية التي تختص بمعرفة العلل والحكم والأسرار من الأحكام الشرعية الفرعية، والتي تستفاد من النصوص الخاصة بمسألة بعينها أو بدليل خاص، فتندفع بها الاحتمالات عن النصوص الشرعية، وقرائن الدفع فيها تختلف في كل مسألة بحسبها، وفي المثالين التاليين إبراز هذا المعنى:

المثال الأول: النهي الثابت بتحريم وطء الحليلة في الحيض بقوله تعالى: ﴿فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾[البقرة: ٢٢٢]، المعلل بكونه أذى يفضي إلى وَهَنِ الأبدان، وهذه العلة اقترنت بها قرينة مقاصدية وهي: "حفظ النفس عن كل ما يوهنها"، وهي قرينة تستصحب في كل ما يوهن الجسد ويضعفه، وبالتالي تدفع كل احتمال بجواز القربان في غير الحيض مما يشبهه في المعنى، كالأمراض المُعْدِية والمنفرة من أحد الزوجين، كالبرص والجذام والإيدز، وغيرها[(١)].

(١) وقد ناقشها الفقهاء قديمًا وحديثًا تحت ما يسمي بالعيوب التي يثبت لأحد الزوجين جواز التفريق بها، خلافًا للسادة الحنفية فإنهم يرون أن التفريق بالعيب إنما هو حق الزوجة وحدها؛ لأنّ الزوج يملك الطلاق، وهذه العيوب قد اختلف الفقهاء في عدها بين مضيق وموسع، والصواب أنها ليست للحصر بل للتمثيل، فيلحق بها كل ما كان في معناها أو زاد عليها. انظر: الحاوي الكبير (٣٣٨/٩)، وبدائع الصنائع (٣٢٧/٢)، وبداية المجتهد لابن رشد (٧٣/٣)، والمغني لابن قدامة (١٨٤/٧).

المثال الثاني: النهي الإرشادي من النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- عن ذبح الشاة الحلوب، في قوله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «إِيَّاكَ والحَلُوبَ»[(١)]، أي: أحذر من ذبح ذوات اللبن، المعلل باتصال النفع بدوام الدر والحلب، وهذه العلة قد اقترن بها قرينة مقاصدية، وهي: "حفظ الأموال والانتفاع بها على أكمل الوجوه"، وهي قرينة تستصحب في كل يؤدي إلى إفساد المال أو إقدار نفعه، وبالتالي تدفع كل احتمال بجواز إفساد المال مما يشبهه في هذا المعنى، كذبح صغار الماشية أو الحوامل المعدة للنسل، أو المعدة للحرث؛ لأنّ هذا إذا لم يُضطر إليه كان من إفساد المال بإقدار نفعه[(٢)].

وبعد العرض السابق لأقسام القرائن يمكن القول: إن كل نوع من أنواع القرائن السابقة -اللفظية والمقامية- تكفي في دفع الاحتمالات عن النصوص الشرعية، إلا أنّ قرائن دفع الاحتمالات عن النصوص الشرعية لو تعاضدت وتضافرت على بيان معنى فإنّها تعطيه مزيدًا من القوة والوضوح؛ لدفعها أكبر عدد من المحتملات عن الخطاب.

قال نجم الدين الطوفي -رَحِمَهُ اللَّهُ-: "قد يكون كل واحد من القرائن دافعة للاحتمال وحدها، وقد لا يندفع إلا بمجموع تلك القرائن، وذلك بحسب قوة القرائن وظهورها، ومقاومتها لذلك الاحتمال، وقصورها عنه، فقد تقاومه قرينة واحدة، أو قرينتان، فتدفعه، وقد لا تقاومه إلا جميعها، فلا يندفع بدونها"[(٣)].

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الأشربة، باب جواز استتباعه غيره إلى دار من يثق برضاه بذلك (١٦٠٩/٣)، برقم (٢٠٣٨)، من حديث أبي هريرة -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-.

(٢) انظر: إكمال المُعْلِم بفوائد مسلم للقاضي عياض (٥١٢/٦).

(٣) انظر: شرح مختصر الروضة للطوفي (٥٦٨/١).

الخاتمة

من خلال ما تم رصده في هذا البحث من معان وما دفعه من إشكالات وما ثَمَّرَه من أحكام بعد التدقيق في المعاني، والنظر في الآراء والمذاهب، يمكن إبراز نتائجه وتوصياته من خلال التالي:

أولاً: نتائج البحث

الأول: العمق الشديد والدقة البالغة الذي بلغه البحث الأصولي حتى ضرب بجذوره في أعماق النصوص الشرعية من ناحيتي الثبوت والدلالة، واعتبار كل ما يتعلق بهما للتوصل إلى الحكم من النص في غير قَدَرٍ ولا شطط.

الثاني: العمل على القرائن يعطي لعقل المجتهد المساحة الكافية لأنْ يَجُوب النص حتى يحفظ للوحي حقه في التشريع، بحيث لا يزاد عليه ولا ينقص منه، في إطار من الضوابط والحدود التي تخول للمجتهد السير مع النص في طريق واحد دون الابتعاد عن مراده.

الثالث: النصوص الشرعية منها ما يثبت بطريق القطع فلا يفتقر إلى قرائن كالمتواتر، ومنها ما يثبت بطريق الظن، كخبر الواحد، فيفتقر إلى قرائن ليترقى من الظن إلى الظن الغالب، أو إلى العلم، وكلما تعددت القرائن وتضافرت سواء التي تحتف بالخبر أو بالراوي زادت ثقة نسبته إلى الشارع.

الرابع: تردد المعاني على اللفظ سواء أكان مفردًا أم مركبًا منشؤه الوضع اللغوي؛ لأنّه المهيمن على ضبط علاقات الألفاظ بالمعاني، وعلى قَدْرِ توارد الاحتمال تتفاوت مراتبه بحسب القوة والضعف إلى راجح ومساو ومرجوح، وأن الاحتمال متى ما ألغى النص فلا اعتبار له.

الخامس: علاقة القرائن المقالية والمقامية علاقة تداخل وتكامل، فهي متقاربة ومتشابهة إلى حد كبير بحيث يصح وصف القرينة بكونها لفظية، وفي ذات الوقت حالية وسياقية ومقاصدية، ولأجل هذا التقارب على المتلقي أن لا يفوت واحدة منها عند الظفر بها.

ثانيًا: توصيات البحث

إنّي لأرجو بهذا البحث أن يولد الهمم لدى الباحثين والدارسين إلى الاعتناء بأمرين:

الأول: الاهتمام بالدراسات التطبيقية للقرينة الأصولية، من خلال دراستها على نظم الكتاب المجيد، وسنة النبي الأمين -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-؛ لإبراز دورها في دفع الاحتمالات عن الخطاب الشرعي.

الثاني: تسليط قرائن دفع الاحتمالات على النصوص الشرعية التي يوهم ظاهرها التعارض؛ للتوفيق بينها بإزالة الاحتمالات عنها.

***

فهرس بأهم المصادر والمراجع

- الإبهاج في شرح المنهاج، للسبكي، وولده، ن: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، ط: الأولى، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٤م.
- أثر الاحتجاج بالقراءة الشاذة في الفقه الإسلامي، أ.د/ محمد إبراهيم الحفناوي، ن: دار الفاروق، المنصورة، ط: الأولى ١٤٤٢هـ-٢٠١٤م.
- الاحتمال وأثره على الاستدلال د/عبد الجليل ضمرة، دون تاريخ وطبعة.
- أحكام القرآن، للجصاص الحنفي (ت: ٣٧٠هـ) تح: محمد القمحاوي، ن: دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط: ١٤٠٥ هـ.
- الإحكام في أصول الأحكام، لابن حزم الظاهري (ت:٤٥٦هـ) تح: أحمد شاكر، ن: دار الآفاق الجديدة -بيروت-.
- الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي (ت: ٦٣١هـ) تح: عبد الرزاق عفيفي، ن: المكتب الإسلامي -بيروت.
- الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام، للقرافي (ت ٦٨٤ هـ) تح: عبد الفتاح أبو غدة، ن: دار البشائر، بيروت، ط: الثانية، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م.
- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، للشوكاني (ت:١٢٥٠هـ)، تح: أحمد عناية. ن: الكتاب العربي، ط: الأولى ١٤١٩هـ-١٩٩٩م.
- أسباب الإجمال أ.د/ أسامة عبد العظيم، دون طبعة، ودون تاريخ.
- أسباب نزول القرآن، للواحدي (ت: ٤٦٨هـ) تح: عصام الحميدان/ ن: دار الإصلاح - الدمام، ط: الثانية، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢م.
- أصول السرخسي، ن: دار المعرفة -بيروت.
- أصول الشاشي، ن: دار الكتاب العربي -بيروت-.
- أصول الفقه، لابن مفلح (ت: ٧٦٣هـ) تح: د/ فهد السَّدَحَان. ن: العبيكان، ط: الأولى١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.
- إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن القيم (ت: ٧٥١ هـ) تح: مشهور آل سلمان، ن: ابن الجوزي، السعودية، ط: الأولى، ١٤٢٣هـ.
- الاقتراح في بيان الاصطلاح، لابن دقيق العيد (ت:٧٠٢) ن: الكتب العلمية.
- إِكمَالُ المُعْلِمِ بفَوَائِدِ مُسْلِم، للقاضي عياض (ت: ٥٤٤هـ)، تح: د/ يحيى إسماعيل، ن: دار الوفاء، مصر، ط: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.
- إلجام العوام عن علم الكلام، للغزالي (ت: ٥٠٥هـ)، ن: المنهاج- ط: الأولى ١٤٣٩هـ-٢٠١٧م.
- الإلمام بشرح عمدة الأحكام، للشيخ إسماعيل الأنصاري، ن: مطبعة السعادة -مصر، ط:

الثانية، ١٣٩٢ هـ هـ - ١٩٧٢ م.

- الإنصاف في التنبيه على المعاني والأسباب التي أوجبت الاختلاف، للبطليوسي، تح: د. محمد الداية، ن: الفكر -بيروت، ط: الثانية، ١٤٠٣هـ.
- البحر المحيط في أصول الفقه، للزركشي (ت: ٧٩٤هـ) ن: الكتبي، الطبعة: الأولى ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.
- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد (ت: ٥٩٥هـ) ن: دار الحديث -القاهرة- ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني (ت: ٥٨٧هـ) ن: دار الكتب العلمية ط: الثانية ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.
- بدائع الفوائد، لابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ)، ن: الكتاب العربي، لبنان.
- البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، لابن الملقن (ت: ٨٠٤هـ)، ن: دار الهجرة، السعودية، ط: الأولى، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.
- البرهان في علوم القرآن، للزركشي (ت: ٧٩٤هـ) تح: محمد إبراهيم. ط: الأولى١٣٧٦ هـ-١٩٥٧م. ن: إحياء الكتب، عيسى الحلبي.
- البرهان، لإمام الحرمين (ت: ٤٧٨هـ) تح: صلاح عويضة. ن: دار الكتب العلمية -بيروت/ لبنان- ط: الأولى ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.
- بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، للأصفهاني (ت: ٧٤٩هـ) تح: محمد بقا، ن: المدني -السعودية- ط: الأولى ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.
- تاج العروس من جواهر القاموس، للزَّبيدي (ت: ١٢٠٥هـ) تح: مجموعة من المحققين. ن: دار الهداية.
- التبصرة، للشيرازي (ت: ٤٧٦هـ) تح: د/ محمد هيتو. ن: دار الفكر -دمشق- ط: الأولى ١٤٠٣هـ.
- تحرير القواعد المنطقية، لقطب الدين الرازي (ت:٧٦٦هـ)، ن: مصطفى الحلبي -مصر-، ط: ١٣٦٧ه، ١٩٤٨م.
- تحفة المحتاج في شرح المنهاج، لابن حجر الهيتمي، ومعه حاشية الإمام الشرواني، وابن قاسم العبادي (ت:٩٩٢)، ن: المكتبة التجارية، دون طبعة، عام النشر: ١٣٥٧ هـ - ١٩٨٣م.
- التحقيق والبيان في شرح البرهان، للأبياري (ت: ٦١٦ هـ) تح: د/ علي الجزائري، ن: الضياء - الكويت، ط: الأولى، ١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣م.
- تشنيف المسامع بجمع الجوامع، للزركشي (ت: ٧٩٤هـ) تح: د/ سيد عبد العزيز، د/ عبد الله ربيع. ن: قرطبة، ط: الأولى: ١٤١٨هـ-١٩٩٨م.
- التعريفات، للجرجاني (ت: ٨١٦هـ) تح: مجموعة من المحققين. ن: الكتب العلمية -بيروت،

لبنان- ط: الأولى١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.
- تفسير المنار، لمحمد رشيد رضا (ت: ١٣٥٤هـ)، ن: الهيئة المصرية العامة للكتاب، سنة النشر: ١٩٩٠ م.
- تفسير النصوص، د/ محمد أديب صالح، ن: المكتب الإسلامي، ط: الرابعة ١٤١٣هـ، ١٩٩٣م.
- تفسير مجاهد، (ت: ١٠٤هـ) تح: د/ محمد عبد السلام، ن: الفكر الإسلامي الحديثة، مصر، ط: الأولى، ١٤١٠ هـ - ١٩٨٩ م.
- التقريب والإرشاد الصغير، لأبي بكر الباقلاني (ت: ٤٠٣) تح: د/ عبد الحميد أبو زنيد. ن: الرسالة، ط: الثانية ١٤١٨هـ-١٩٩٨م.
- التقرير والتحبير، لابن أمير حاج (ت: ٨٧٩) ن: دار الكتب العلمية ط: الثانية ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.
- تقويم النظر في مسائل خلافية ذائعة، لابن الدَّهَّان (ت: ٥٩٢هـ) تح: د. صالح الخزيم، ن: الرشد/ الرياض، ط: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.
- التلخيص، لإمام الحرمين (ت: ٤٧٨هـ) تح: عبد الله النبالي، وبشير العمري. ن: دار البشائر الإسلامية -بيروت-.
- التمهيد، للكَلْوَذَاني (ت: ٥١٠هـ) ن: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي -أم القرى- ط: الأولى١٤٠٦هـ-١٩٨٥م.
- تهذيب اللغة، للأزهري (ت: ٣٧٠هـ) تحقيق: محمد عوض مرعب. الناشر: دار إحياء التراث العربي -بيروت- ط: الأولى٢٠٠١م.
- جامع البيان في تأويل القرآن، لابن جرير الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ) تـ: أحمد محمد شاكر، ن: الرسالة، ط: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠م.
- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ وسننه وأيامه، للبخاري، تح: محمد الناصر، ن: طوق النجاة، ط: الأولى،١٤٢٢هـ
- الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي (ت: ٦٧١هـ)، ن: دار الكتب المصرية، ط: الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م.
- حاشية السندي على سنن ابن ماجه، لنور الدين السندي (ت: ١١٣٨هـ) ن: دار الجيل - بيروت، بدون طبعة.
- حاشية الشيخ المطيعي سلم الوصول لشرح نهاية السول، ن: عالم الكتب.
- حاشية العلامة البناني على شرح الجلال المحلي على متن جمع الجوامع لتاج الدين السبكي، وبهامشها تقرير الشربيني، ن: دار الفكر.
- الحاوي الكبير، للماوردي (ت: ٤٥٠هـ) تح: علي معوض، عادل عبد الموجود. ن: الكتب العلمية، ط: الأولى ١٤١٩هـ-١٩٩٩م.

- دراسات أصولية في القرآن الكريم أ.د/ محمد إبراهيم الحفناوي، ن: الإشعاع الفنية - القاهرة، عام النشر: ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢م.
- الرسالة، للشافعي (ت: ٢٠٤هـ) تح: أحمد شاكر. ن: مكتبه الحلبي -مصر- ط: الأولى ١٣٥٨هـ-١٩٤٠م.
- روضة الناظر وجنة المناظر، لابن قدامة (ت: ٦٢٠) ن: الريّان. ط: الثانية ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.
- سنن أبي داود، تح: محمد محيي الدين. ن: العصرية، -صيدا - بيروت-.
- سنن الترمذي، تح: أحمد شاكر، محمد فؤاد، إبراهيم عطوة. ن: الحلبي - مصر- ط: الثانية، ١٣٩٥هـ-١٩٧٥م.
- شرح الإلمام بأحاديث الأحكام، لابن دقيق العيد (ت: ٧٠٢ هـ) تح: محمد خلوف، ن: دار النوادر، سوريا ط: الثانية، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩م.
- شرح المطالع، لقطب الدين الرازي (ت:٧٦٦) تح: أسامة الساعدي، سليمان نزاده، ن: ذوي القربى، ط: الأولى.
- شرح تنقيح الفصول، للقرافي (ت: ٦٨٤هـ) تح: طه عبد الرؤوف. ن: الطباعة الفنية المتحدة، ط: الأولى ١٣٩٣هـ-١٩٧٣م.
- شرح مختصر الروضة، للطوفي (ت: ٧١٦هـ) تح: عبد الله التركي، ن: الرسالة ط: الأولى ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.
- شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، للحميرى (ت: ٥٧٣هـ)، ن: دار الفكر (بيروت - دمشق)، ط: الأولى، ١٤٢٠ هـ- ١٩٩٩م.
- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، للجوهري (ت: ٣٩٣هـ)، تح: أحمد عطار، ن: العلم للملايين، ط: الرابعة ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.
- الضروري في أصول الفقه، لابن رشد (ت: ٥٩٥هـ) تح: جمال الدين العلوي ن: الغرب الإسلامي -لبنان، ط: الأولى١٩٩٤م.
- ضوابط في فهم النص، د/عبد الكريم حامدي، ن: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بقطر، ط: الأولى/ ١٤٢٦هـ
- العلل المتناهية في الأحاديث الواهية، لابن الجوزي (ت: ٥٩٧هـ) تح: إرشاد الحق الأثري. ن: إدارة العلوم الأثرية -باكستان- ط: الثانية،١٤٠١هـ/١٩٨١م.
- علم المقاصد الشرعية، لنور الدين بن مختار الخادمي، الناشر: مكتبة العبيكان، ط: الأولى ١٤٢١هـ- ٢٠٠١م.
- غاية النهاية في طبقات القراء، لابن الجزري (ت: ٨٣٣هـ)، ن: ابن تيمية، ط: ١٣٥١هـ.
- فتح الباري شرح صحيح البخاري، لابن حجر. ن: دار المعرفة -بيروت- ١٣٧٩هـ تح: محمد عبد الباقي، محب الدين الخطيب.

- فتح القدير، للشوكاني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، ن: ابن كثير، الكلم الطيب - دمشق، بيروت، ط: الأولى - ١٤١٤ هـ.
- فتح المغيث بشرح ألفية الحديث، للسخاوي (ت: ٩٠٢هـ)، تح: علي حسين، ن: السنة - مصر، ط: الأولى،١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م.
- فتح المنعم شرح صحيح مسلم، أ.د/ موسى شاهين لاشين، ن: الشروق، ط: الأولى (لدار الشروق)، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م.
- الفروق، للقرافي (ت: ٦٨٤هـ)، ن: عالم الكتب، ط: دون طبعة وتاريخ.
- الفصول في الأصول، للجصاص (ت: ٣٧٠هـ) ن: وزارة الأوقاف الكويتية ط: الثانية١٤١٤هـ-١٩٩٤م.
- فواتح الرحموت، للأنصاري (ت١١٨٠هـ) شرح مسلم الثبوت، لابن عبد الشكور (ت١١١٩هـ)، تح: عبد الله محمود، الكتب العلمية.
- القرائن عند الأصوليين وأثرها في القواعد الأصولية، د/محمد الخِيَمي، مؤسسة الرسالة (بيروت-لبنان)، ط: الأولى، ١٤١٣هـ، ٢٠١٠م.
- القرائن عند الأصوليين، د/محمد المبارك، ن: عمادة البحث العلمي، جامعة الإمام، السعودية، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.
- القرائن وأثرها على الأحكام الشرعية، د/مختار حمحامي، جامعة وهران ٢٠٠٥م.
- القرائن والنص دراسة في المنهج الأصولي في فقه النص، أ.د/ أيمن صالح، ن: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ١٤٠١هـ-١٩٨١م.
- القرينة عند الأصوليين وأثرها في القواعد الأصولية د/ محمد الخيمي، ن: مؤسسة الرسالة، ط: الأولى، ١٤٣١هـ-٢٠١٠م.
- القرينة عند الأصوليين وأثرها في فهم النصوص، د/محمد الأسطل، الجامعة الإسلامية (غزة) ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.
- القطعية من الأدلة الأربعة، لمحمد دكوري، ن: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، ط: الأولى، ١٤٢٠هـ.
- قواطع الأدلة في الأصول، للسمعاني (ت: ٤٨٩هـ) تح: محمد إسماعيل. ن: دار الكتب العلمية، ط: الأولى ١٤١٨هـ-١٩٩٩م.
- القواعد الأصولية المتعلقة بالاحتمال، د/ فهد صلاح، دون طبعة دون تاريخ.
- القواعد، للحصني (ت: ٨٢٩هـ)، ن: الرشد، الرياض -السعودية، ط: الأولى، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.
- كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، للبخاري (ت: ٧٣٠هـ) ن: دار الكتاب.
- لسان العرب، لابن منظور (ت: ٧١١هـ) ن: دار صادر -بيروت- ط: الثالثة ١٤١٤هـ.

- اللمع في أصول الفقه، للشيرازي (ت: ٤٧٦هـ) ن: الكتب العلمية ط: الثانية ٢٠٠٣م-١٤٢٤هـ.
- المبسوط، للسرخسي (ت:٤٨٣هـ) ن: المعرفة -بيروت ١٤١٤-١٩٩٣م.
- مجموع الفتاوى، لابن تيمية (ت: ٧٢٨هـ)، تح: عبد الرحمن قاسم، ن: مجمع الملك فهد، - المدينة، السعودية: ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.
- المحصول، للرازي (ت: ٦٠٦هـ) تح: د/ طه العلواني، ن: مؤسسة الرسالة، ط: الثالثة: ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.
- المحكم والمحيط الأعظم، لابن سيده المرسي (ت: ٤٥٨هـ) تح: عبد الحميد هنداوي. ن: الكتب العلمية، ط: الأولى١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.
- المزهر في علوم اللغة وأنواعها، للسيوطي (ت: ٩١١هـ) تح: فؤاد علي، ن: دار الكتب العلمية، ط: الأولى، ١٤١٨هـ ١٩٩٨م.
- المسالك في شرح موطأ مالك، لابن العربي المالكي (المتوفى: ٥٤٣هـ)، ن: دَار الغَرب الإسلامي، ط: الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م.
- المسائل والأجوبة في الحديث والتفسير، لابن قتيبة(٢٧٦هـ)، ن: دار ابن كثير، ط: الأولى،١٤١٠ هـ-١٩٩٠م.
- المستصفى، للغزالي (ت: ٥٠٥هـ)، تح: محمد عبد الشافي. ن: دار الكتب العلمية- ط: الأولى ١٤١٣ه-١٩٩٣م.
- مسند الإمام أحمد بن حنبل، تح: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، ن: الرسالة، ط: الأولى،١٤٢١ هـ-٢٠٠١م.
- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ--، لمسلم بن الحجاج (ت: ٢٦١)، تح: محمد فؤاد، ن: دار إحياء التراث بيروت.
- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله -ﷺ-، لمسلم بن الحجاج (ت: ٢٦١هـ)، تح: محمد فؤاد، ن: إحياء التراث.
- المصباح المنير، للفيومي (ت: ٧٧٠هـ) ن: المكتبة العلمية -بيروت-.
- معالم السنن، للخطابي (ت: ٣٨٨هـ)، ن: المطبعة العلمية - حلب، ط: الأولى ١٣٥١ هـ - ١٩٣٢ م.
- المعتمد في أصول الفقه، لأبي الحسين البصري (ت: ٤٣٦هـ) تح: خليل الميس. ن: الكتب العلمية، ط: الأولى ١٤٠٣هـ.
- معجم مقاييس اللغة، لابن فارس (ت: ٣٩٥هـ) تح: عبد السلام هارون. ن: الفكر، النشر: ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.
- المعونة على مذهب عالم المدينة، للقاضي عبد الوهاب (ت: ٤٢٢هـ) تح: حميش عبد الحقّ. ن: المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز -مكة المكرمة-.

- المغني لابن قدامة، ن: مكتبة القاهرة.
- مفاتيح الغيب، للرازي، ن: إحياء التراث، ط: الثالثة - ١٤٢٠هـ
- مفتاح الوصول (ومعه: مثارات الغلط في الأدلة) للتلمساني (ت: ٧٧١) تح: فركوس، ن: المكية، ط: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨م.
- المفردات في غريب القرآن، للراغب (المتوفى: ٥٠٢هـ)، تحقيق: صفوان الداودي، ن: القلم، والشامية - دمشق بيروت، ط: الأولى ١٤١٢.
- مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، د/ محمد اليوبي، ن: دار الهجرة، السعودية، ط: الأولى، ١٤١٨هـ-١٩٩٨م.
- مقاصد الشريعة الإسلامية، لابن عاشور (ت: ١٣٩٣هـ)، تح: محمد الحبيب، ن: وزارة الأوقاف، قطر، سنة: ١٤٢٥ هـ- ٢٠٠٤ م.
- مقدمة ابن الصلاح (ت: ٦٤٣ هـ)، ومعه محاسن الاصطلاح، لعمر بن رسلان (ت: ٨٠٥هـ) تح: د عائشة عبد الرحمن، ن: دار المعارف.
- منجد المقرئين ومرشد الطالبين، لابن الجزري (ت: ٨٣٣هـ) ن: دار الكتب العلمية، ط: الأولى، ١٤٢٠هـ -١٩٩٩م.
- المنخول، للغزالي (ت: ٥٠٥هـ) تح: د/ محمد هيتو. ن: الفكر المعاصر لبنان- دار الفكر، سورية- ط: الثالثة ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.
- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، للنووي (ت: ٦٧٦هـ)، ن: دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط: الثانية، ١٣٩٢هـ
- الموافقات، للشاطبي (ت: ٥٧٩٠) تح: مشهور حسن. ن: دار ابن عفان. ط: الأولى ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.
- الموطأ، للإمام مالك بن أنس (ت: ١٧٩هـ) تح: محمد الأعظمي، ن: مؤسسة زايد -الإمارات، ط: الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.
- ميزان الأصول، للسمرقندي (ت: ٥٣٩ هـ)- تحقيق د: محمد عبد البر. ن: الدوحة الحديثة - قطر-. ط: الأولى: ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.
- نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر، لابن حجر (ت: ٨٥٢هـ)، تح: نور الدين عتر، ن: الصباح، دمشق، ط: الثالثة، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.
- النص الإسلامي بين التاريخية والاجتهاد والجمود، د/محمد عمارة، ن نهضة مصر، ط: الأولى ٢٠٠٧م.
- نصب الراية لأحاديث الهداية (ت: ٧٦٢هـ)، ن: مؤسسة الريان، لبنان/ دار القبلة، السعودية، ط: الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.
- نظرات في القرآن، للغزالي، (ت:١٤١٦) ن: نهضة مصر، ط: ١- ٢٠٠٥م.

- نظرية الاحتمال عند الأصوليين، د/ أشرف محمود عقلة، ن دار المنظومة.
- النكت على مقدمة ابن الصلاح، للزركشي (ت: ٧٩٤هـ) تح: د/ زين العابدين محمد، ن: أضواء السلف - الرياض، ط: الأولى، ١٩٩٨م.
- نهاية السول شرح منهاج الوصول، للإسنوي (ت: ٧٧٢هـ) ن: الكتب العلمية- ط: الأولى ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.
- نهاية الوصول، للهندي (ت:٧١٥ هـ) - تح: د/ صالح اليوسف، د/ سعد السويح. ن: التجارية -مكة- ط: الأولى ١٤١٦هـ-١٩٩٦م.
- الواضح، لابن عقيل (ت: ٥١٣هـ) تح: د/ عبد الله التركي. ن: مؤسسة الرسالة -بيروت/ لبنان- ط: الأولى ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.

Source and reference list

1. Al-Ibhaj in explaining the curriculum, to Al-Sabki, and his son, N: Research House for Islamic Studies and Revival of Heritage, I: First, 1424 A.H.-2004.
2. The impact of the protest on abnormal reading in Islamic jurisprudence, A. D./Muhammad Ibrahim Al-Hafnawi, N: Dar Al-Farouk, Al-Mansoura, I: The first: 1442 A.H.-2014.
3. Probability and its effect on reasoning Dr. Abdul Jalil is atrocious, without date and edition.
4. Qur'an provisions, by Jasas Hanafi (T: 370H) Taht: Mohammed Al-Qamhawi, N: The House of the Revival of Arab Heritage - Beirut, T: 1405H.
5. Al-Hakam in the Fundamentals of Rulings, by Ibn Hazm Al-Zahiri (T:456H), by: Ahmed Shaker, N: Dar Al-Afaq Al-Jadida, Beirut-.
6. Al-Amadi (T:631H), Abdel-Razaq Afifi, N: Islamic Bureau, Beirut.
7. Arbitration in distinguishing fatwas from the judgments and actions of the Judge and the Imam, Al-Qarafi (T 684 H), T: Abdel Fattah Abu Ghada, N: Dar Al-Bashaer, Beirut, T: Second, 1416 H - 1995 A.D.
8. Al-Fowl's Guidance for Realizing the Truth from Archeology, by Al-Shawkani (1250 AH), Taht: Ahmed Enayat. N: The Arabic Book, I: The first is 1419 A.H.-1999 A.D.
9. The reasons for this total are Dr. Osama Abdel Azim, without edition, and without history.
10. Reasons for the Descent of the Qur'an, Al-Wahidi (T: 468H), H: Essam Al-Humaidan/N: Dar Al-Islah - Dammam, I: II, 1412H - 1992.
11. Asoul Al-Sarkhsi, N: Dar Al-Maarafa, Beirut.
12. Origins of Al-Shishi, N: The Arab Book House - Beirut-.
13. Originals of Fiqh, Ibn Mufleh (763h) Taht: Dr. Fahad Al-Sidhan. N: Al-Obaikan, I: The first 1420 A.H.-1999 A.D.
14. Information of signatories on the Lord of the Worlds, Ibn al-Qayim (T: 751 H) Taht: Mashhur al-Salman, N: Ibn al-Jawzi, Saudi Arabia, T: al-Ula, 1423 A.H.
15. The proposal in the Terminology Statement, for the Son of Eid Flour (RT:702) N: Scientific Books.
16. Completion of the Teacher with Muslim Benefits, by Judge Ayad (T: 544 H), H: D/Yahya Ismail, N: Dar Al-Wafa, Egypt, I: First, 1419 H - 1998 AD.
17. The Public Knowledge of Speech Science, Al-Ghazali (T: 505H), N: Al-Minhaj - I: The first 1439 A.H. - 2017.
18. Familiarity with the explanation of the Mayor of Judgments, Sheik Ismail Al-Ansari,

N: The Happiness Press - Egypt, T: II, 1392 A.H. - 1972 A.D.

19. Fairness in alerting the meanings and causes of the difference, to the Ptolemaic, T: D. Mohamed Al-Dayah, N: Thought - Beirut, T: The second, 1403 A.H.
20. Ocean Sea in the Origins of Jurisprudence, by Zarkshi (T: 794H) N: Al-Kitbi, first edition: 1414H-1994.
21. The Beginning of the Diligent and the End of the Frugal, Ibn Rushd (C: 595H) N: Dar Al-Hadith - Cairo - 1425H - 2004.
22. Al-Sana'a'i Originals in the Order of Laws, by Al-Kasani (T: 587h) N: Scientific Books House I: Second 1406h-1986 m.
23. The Creative Interest, by Ibn Qayim Al-Jawziyya (T:751h), N:The Arabic Book, Lebanon.
24. Al-Badr Al-Munir in the graduation of the Hadiths and Monuments in the Grand Anatomy, Ibn Al-Mulqan (C: 804H), N: Dar Al-Hijra, Saudi Arabia, I: First, 1425H-2004.
25. Proof in Qur'an Science, by Al-Zarkshi (T:794H) Taht: Muhammad Ibrahim. I: 1376 A.H.-1957. N: Reviving books, Issa Al-Halabi.
26. Al-Burhan, Imam of Al-Haramain (T: 478H), Salah Awaidah. N: Dar Al-Kutub Al-Alamiya, Beirut, Lebanon, T: The first was 1418 A.H.-1997.
27. Abbreviated statement: Ibn Al-Hajeb, short explanation to Al-Asfahani (C: 749 H), H: Muhammad Baqa, N: Al-Madani - Saudi Arabia - T: Al-Ula 1406 A.H.-1986.
28. The crown of the bride is from the jewels of the dictionary, for Zubaidi (T: 1205H) T: a group of investigators. N: House of Proselytizing.
29. Tabra, Shirazi (T:476H) v Muhammad Hitto (D). N: Dar Al-Fikr - Damascus - I: The first is 1403 A.H.
30. Liberation of the Logical Rules, by Qutb Al-Din Al-Razi (T:766 AH), N: Mustafa Al-Halabi - Egypt - I: 1367 AH, 1948 AD.
31. The Masterpiece of the Needy in explaining the curriculum, to Ibn Hajar al-Hitmi, and with him the footnote of Imam al-Sharwani, and Ibn Qassim al-Abbadi (T:992), N: The Commercial Library, without edition, Year of Publication: 1357 A.H.-1983.
32. Investigation and Statement of the Explanation of Proof, Al-Abiari (T: 616 H) T: Dr. Ali Al-Jazairi, N: Al-Deya - Kuwait, I: First, 1434 H - 2013.
33. Chonif Al-Ma'am Gathering mosques, Al-Zarkshi (T:794 AH) C: Dr. Sayed Abdul-Aziz, Dr. Abdullah Rabie. N: Cordoba, I: I: 1418 A.H.-1998.
34. Definition: Al-Jarjani (816H) - A group of investigators. N: Scientific books - Beirut, Lebanon - I: The first 1403 A.H.-1983.
35. Interpretation of Al-Manar, by Muhammad Rashid Reda (T: 1354 A.H.), N:

Egyptian General Book Organization, Year of Publication: 1990 AD.

36. Interpretation of Texts, Dr. Muhammad Adib Saleh, N: Islamic Bureau, I: Fourth 1413 A.H., 1993.
37. Tafsir Mujahid, (T: 104H) Taht: Dr. Mohamed Abdel Salam, N: Modern Islamic Thought, Egypt, T: First, 1410H-1989.
38. Approximation and Small Instruction, by Abu Bakr Al-Baqlani (T:403) C: Dr. Abdel Hamid Abu Znid. N: Letter, I: Second 1418 A.H.-1998.
39. Report and analysis, Ibn Amir Haj (T: 879) N: Dar al-Kutub Al-Thaliya (Science Textbook House) I: Second: 1403 A.H.-1983 A.D.
40. Evaluation of the consideration of contentious issues raised, Ibn Al-Dahhan (T: 592h), T: Dr. Saleh Al-Khuzaim, N: Al-Rashid/Riyadh, T: Al-Ula, 1422h-2001 .
41. Summary, Imam of the Two Holy Mosques (T: 478H), Taht: Abdullah Al-Nabali, and Bashir Al-Omari. N: Dar Al-Bashayer Al-Islamiyya, Beirut-.
42. Preamble, by Claudiani (T: 510H): Center for Scientific Research and the Revival of Islamic Heritage - Um al-Qura - T: 1406H-1985.
43. Refining the language, to Al-Azhari (T:370h) An investigation: Mohammed Awad is terrifying. Publisher: The Arab Heritage Revival House, Beirut, I: The First 2001.
44. Al-Bayan Mosque in the Interpretation of the Quran, Ibn Jarir al-Tabri (Deceased: 310h) T: Ahmed Mohammed Shaker, N: Al-Risala, I: First, 1420h-2000m.
45. The Mosque of Al-Musnad Al-Saheen (The Correct Foundation), which is shortened from the matters of the Messenger of God, ρ, Sunnah, and Days, to Al-Bukhari, Taht: Muhammad Al-Nasir, N: The Lifeline, T: Al-Ula, 1422 A.H.
46. Mosque of the Qur'an, Al-Qurtubi (T: 671 H), N: Egyptian Library, I: II, 1384 A.H. - 1964 AD.
47. Al-Sindi's footnote Ali Sinan Ibn Majah, by Noor Al-Din Al-Sindi (T: 1138H) N: Dar Al-Jil-Beirut, no edition.
48. The footnote of Sheik Al-Mutai'y Al-Isul to explain the end of Sol, N: The world of books.
49. The footnote of the Lebanese scholar explains the local Al-Jalal on board the mosque compounds of the crown of religion Al-Subki, and on the margins of this report is the report of Al-Sherbini, N: Dar Al-Fikr.
50. Al-Hawi Al-Kabir, Al-Mawardi (T:450) Taht: Ali Muawad, Adel Abdul Majud. N: Scientific books, I: The first is 1419 A.H.-1999 A.D.
51. Fundamentalist studies in the Holy Koran A. D./Mohammed Ibrahim Al-Hafnawi, N.: Artistic Radiation - Cairo, Year of Publication: 1422 A.H.-2002.
52. Al-Risala, Al-Shafi'i (T: 204H) Taht: Ahmed Shaker. N: Office of Al-Halabi - Egypt -

I: The first 1358 A.H.-1940.

53. Al-Nazir Kindergarten and Scenery Committee, Ibn Qudamah (T:620) N: Al-Rayyan. I: The second, 1423 A.H.-2002 A.D.
54. Sunan Abi Dawood, Taht: Muhammad Mohiuddin. N: Modern, Sidon, Beirut-.
55. Senan Al-Tarmadi, Taht: Ahmed Shaker, Mohammed Fouad, Ibrahim Atwa. N: Al-Halabi - Egypt - I: Second, 1395 A.H. - 1975 A.D.
56. Al-Alam explained the verdicts, to Ibn Nuqaq al-Eid (T: 702 H) Taht: Muhammad Khalouf, N: Dar al-Nawader, Syria T: Al-Thania, 1430 H-2009 A.D.
57. Explanation of Almutalae, by Qutb-ud-Din Al-Razi (RT:766) Taht: Osama Al-Saadi, Suleiman Nizada, N: Relatives, T: First.
58. Explanation of the revision of the chapters, to Al-Qarafi (C: 684 A.H.) Tahta Abd El-Raouf. N: United Art Printing, I: First 1393 A.H.-1973 A.D.
59. Abbreviation: Al-Rawdha, Al-Tofi (C: 716H), T: Abdullah Al-Turki, N: Letter T: The first: 1407H-1987.
60. Shams Al-Uloum and Kalam Al-Arab from Al-Kulum to Al-Hamiri (T: 573h), N: Dar Al-Fikr (Beirut - Damascus), I: Al-Ula, 1420h - 1999).
61. Al-Sahhah Taj Al-Lughuriya (Arabic: T: 393 A.H.), Taht: Ahmed Attar, N: Al-Alam Al-Mili, T: Al-Rabiaa Al-Rabiae Al-Rabiae Al-Alami, T: 4:1407 A.H.-1987 A.D.
62. Essential in the Origins of Jurisprudence, Ibn Rushd (595H) Taht: Jamaluddin Alawi N: The Islamic West - Lebanon, I: The First 1994.
63. Controls in the understanding of the text, Dr. Abd al-Karim Hamdi, N: Ministry of Awqaf and Islamic Affairs in Qatar, T: I/1426 A.H.
64. The ultimate ailments in the flimsy hadiths, Ibn Al-Jawzi (T:597h) under: The guidance of archeological truth. N: Department of Archeological Sciences - Pakistan - I: II, 1401 A.H./1981.
65. Science of Islamic Law Purposes, by Noor Al-Din Bin Mukhtar Al-Khadami, publisher: Al-Ubaykan Library, I: First 1421 A.H.-2001.
66. End of story in readership, Ibn Al-Jazari (T: 833H), N: Ibn Taymiyya, T: 1351H.
67. Al-Bari opened Sahih Al-Bukhari's explanation of Ibn Hajar. N: Dar Al-Maarafa, Beirut, 1379 A.H.: Mohammed Abdel Baqi, Moheb Al-Din Al-Khatib.
68. Fath Al-Qadir, Al-Shawkani (Dead: 1250h), N: Ibn Kathir, Al-Kalem Al-Tayeb - Damascus, Beirut, I: A - 1414h.
69. Al-Mughith opened with an explanation of the Millennium of Hadith, al-Sakhawi (902 AH), Taht: Ali Hussein, N: al-Sunna - Egypt, I: First, 1424 AH - 2003 AD.
70. Fath Al-Moneim Explain True Muslim, A.D./Moussa Shahin Lachin, N: Al-Shorouk, T: Al-Oula (Dar Al-Shorouk), 1423 A.H.-2002.

71. Differences, El Qarafi (C: 684H), N: The World of Books, I: Without Edition and History.
72. Articles on Assets of Al-Jasas (T: 370h) N: Kuwaiti Ministry of Religious Endowments T: 21414h-1994.
73. Fattah Al-Rahmut, for Al-Ansari (T1180H) Muslim Al-Thabit, for Ibn Abd Al-Shakur (T1119H), explained: Abdullah Mahmoud, Scientific Books.
74. The Fundamentalists' Contexts and Their Influence on Fundamentalist Rules, Dr. Muhammad Al-Khiyami, Al-Resala Foundation (Beirut-Lebanon), I: First, 1413 A.H., 2010.
75. The Clues of the Fundamentalists, Dr. Muhammad al-Mubarak, N: The Dean of Scientific Research, Imam University, Saudi Arabia, 1426 A.H.-2005.
76. Evidence and its impact on legal rulings, Dr. Mukhtar Hammoudi, University of Oran, 2005.
77. Evidence and Text Study in Fundamentalist Curriculum in Jurisprudence, A. D. Ayman Saleh, N.: International Institute of Islamic Thought, 1401 A.H.-1981.
78. The Context of the Fundamentalists and its Influence on the Fundamentalist Rules, Dr. Muhammad Al-Khiyami, N: Foundation of the Message, I: First, 1431 A.H.-2010.
79. The Fundamentalists' Context and Its Effect on Understanding Texts, Dr. Muhammad al-Astal, Islamic University (Gaza) 1425 A.H.-2004.
80. Al-Qatiya is one of the four pieces of evidence, by Mohammed Dkuri, N: Dean of Scientific Research at the Islamic University, Medina, I: First, 1420h.
81. Al-Samaani (T: 489 H), Taht: Muhammad Ismail. N: Scientific Books House, I: First 1418 A.H.-1999.
82. Fundamentalist rules of probability, Dr. Fahad Salah, without edition and without date.
83. Al-Quds, Al-Husni (T: 829 H), N: Al-Rashid, Riyadh, Saudi Arabia, I: First, 1418 A.H.-1997.
84. Secret Disclose The Origins of Al-Bazdawi, to Al-Bukhari (T:730h) N: Dar Al-Kitab.
85. Arab Tongue, Ibn Manzoor (T:711H) N: Dar Sader-Beirut-I: Third 1414H.
86. Luminosity in the Origins of Jurisprudence, by Shirazi (476h) N: Science books I: II 2003-1424h.
87. Simplified, Sarkhsi (T:483H) N: Knowledge - Beirut 1414-1993.
88. Total fatwas, Ibn Taymiyyah (T: 728H), Taht: Abdul Rahman Qasim, N: King Fahd Complex, Medina, Saudi Arabia: 1416H/1995.
89. Crop: Al-Razi (T: 606H) - D: Taha Al-Alwani, N: Al-Risala Foundation, I: Third:

1418H-1997.

90. The Magistrate and the Great Ocean, to the son of his master Al-Mursi (T: 458H) Taht: Abdul Hameed Hendawi. N: Scientific books, I: The first 1421 A.H.-2000.
91. Al-Muzhir in Linguistics and Linguistics (T: 911H) T: Fouad Ali, N: Science Textbook, I: First, 1418 A.H. 1998.
92. Routes in the Explanation of Malek's Habitat, Ibn al-Arabi al-Malki (Deceased: 543h), N: Dar al-Gharb al-Islami, T: al-Ula, 1428h-2007.
93. Questions and answers in Speech and Interpretation, Ibn Qutaiba (276h), N: Dar Ibn Kathir, I: al-Ula, 1410h-1990.
94. Mustafa, Ghazali (T:505 AH), Taht: Mohammed Abdel Shafi. N: Scientific Books House - I: The first 1413 A.H.-1993.
95. Musnad al-Imam Ahmad ibn Hanbal, Taht: Shuaib al-Arnout - Adel Murshid, N: Al-Resala, T: Al-Ula, 1421 A.H. - 2001.
96. Al-Mussallam ibn al-Hajjaj (T: 261), Mohammed Fouad, N: The House of the Patriarchal Revival in Beirut. Al-Mussallam al-ρ (The True Document).
97. Al-Mussallam ibn al-Hajjaj (T261h), Muhammad Fuad, NρA: Reviving the Heritage.
98. Lamp Al-Munir, Al-Fayoumi (T:770AH): The Scientific Library - Beirut-.
99. Age Milestones, Al-Khatabi (C: 388 H), N: Scientific Press - Aleppo, I: First 1351 H - 1932 AD.
100. Adopted in the Origins of Jurisprudence, by Abi Al-Hussein Al-Basri (T: 436h), Taht: Khalil Al-Mees. N: Scientific books, I: The first is 1403 A.H.
101. Lexicon of Language Standards, by Ibn Fares (T:395H) Taht: Abdul Salam Harun. N: Thought, Publication: 1399 AH-1979 AD.
102. Aid on the doctrine of the city world, by Judge Abdel Wahab (T:422 H) Taht: Hamish Abdel Haq. N: Commercial Library, Mustafa Ahmed Al-Baz - Mecca-.
103. The singer is Ibn Qaddama, Cairo Library.
104. Keys of the Invisibility, Al-Razi, N: Revival of Heritage, I: Third - 1420H.
105. Access Key (along with: Evidence Error Triggers) for Telemansi (C: 771) C: Frucus, N: Ownership, I: First, 1419 E - 1998.
106. The vocabulary in Gharib (dead: 502H), An Inquiry: Safwan Al-Dawadi, N: Al-Qalam, Al-Shamiyya - Damascus, Beirut, I: The first 1412.
107. The purposes of Islamic Sharia and its relationship to Islamic evidence, Dr. Muhammad Al-Youbi, N: Dar Al-Hijra, Saudi Arabia, I: First, 1418 A.H.-1998.
108. Maqasid al-Shariah al-Islami, Ibn Ashur (T: 1393 A.H.), Taht: Muhammad al-

Habib, N: Ministry of Awqaf, Qatar, 1425 A.H.-2004.

109. Introduction by Ibn Al-Salah (T: 643 H), with Mahasin Al-Ikhtilat (Good Terminology), Omar Bin Ruslan (T: 805 H) T: D. Aisha Abd Al-Rahman, N: Dar Al-Maarif.
110 Al-Muqrin and the guide of the students, Ibn Al-Jazari (T: 833H) N: Scientific Books House, I: First, 1420H-1999.
111 Al-Mankhool, Al-Ghazali (T:505 AH) Taht, Dr. Muhammad Hitto. N: Contemporary Thought in Lebanon-Dar Al-Fikr, Syria-I: Third 1419 A.H.-1998.
112. Al-Minhaj: True Muslim bin al-Hajjaj, Al-Nuawi (C: 676 H), N: The House of the Revival of Arab Heritage - Beirut, I: Second, 1392 A.H.
113. Approvals: Al-Shatbi (T:790h) Taht: Mashhour Hassan. N: Dar Ibn Affan. I: The first was 1417 AH-1997 AD.
114. Al-Muwatta, Imam Malik Bin Anas (C: 179 A.H.), Mohammed Al-Azmi, N: Zayed Foundation-Emirates, I: First, 1425 A.H.-2004.
115. Assets Balance, Samarkendi (T: 539H) - Dr. Mohamed Abdel Barr Investigation. N: Modern Doha - Qatar - I: The first: 1404 A.H.-1984.
116. Picnic to Clarify the Elite of Thought, Ibn Hajar (C: 852 H), Taht: Noureddine Attar, N: Al-Sabah, Damascus, I: Third, 1421 H. - 2000 A.D.
117. The Islamic text between history, jurisprudence and inertia, Dr. Mohamed Emara, from the Renaissance of Egypt, I: the first in 2007.
118. Al-Raya Monument to Hadith Al-Hidaya (T: 762H), N: Al-Rayyan Foundation, Lebanon/ Dar Al-Qibla, Saudi Arabia, T: Al-Ula, 1418 H/1997.
119. Sightings of the Koran, El Ghazali, (T:1416) N: The Renaissance of Egypt, T: 1-2005 AD.
120. Fundamentalists' theory of endurance, Dr. Ashraf Mahmoud Aqla, Dar al-Qodah.
121. Jokes on Ibn Al-Salah's Introduction, by Al-Zarkshi (T: 794H), D: Zayn Al-Abidin Muhammad, N: Al-Salaf's Lights - Riyadh, T: Al-Ula, 1998.
122 End of Seoul Explanation of Access Curriculum, Yearly (C: 772H) N: Science Books - I: First 1420H - 1999.
123. End of arrival, Al-Hindi (T:715H) - H: D/Saleh Al-Youssef, D/Saad Al-Suwayh. N: Commercial - Mecca - I: The first 1416 A.H.-1996.
124. Apparently, Ibn Aqeel (T:513H), T:D/Abdullah Al-Turki. N: Al-Resala Foundation-Beirut/Lebanon-I: The first is 1420 A.H.-1999.